

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ]

(شرح غريب كتاب الأفضية) (١)

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

- [١٠٣] سألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (اللحن) في حديث مالك الذي رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» (٢)، إنما أقطع له قطعةً من النار» [٧١٩/٢ رقم (١)].

قال عبد الملك: قوله: «ألحن بحجته» يعني: أفطن بحجته (٣)، ومنه

(١) الموطأ رواية يحيى: ٧١٩/٢، ورواية أبي مضعب الزهري: ٤٥٩، ورواية محمد بن الحسن: ٢٨٤، ورواية سويد: ٣٧١، والاستذكار: ٧/٢٢، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي: ١٧٧/٢، والمتقى لأبي الوليد الباجي: ١٨٢/٥، والقبس لابن العربي: ٨٦٩/٣، وتنوير الحوالك: ١٩٧/٢، وشرح الزرقاني: ٣٨٣/٣، وكشف المغطى: ٢٨٩.

(٢) في الموطأ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا».

(٣) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٢٣٢/٢، وغريب الحديث لابن قتيبة: ٤١٨/٢، وغريب الحديث للخطابي: ٥٣٦/٢، والفائق: ٣٧٧/٢، وغريب ابن الجوزي: ٣١٩/٢، والنهاية: ٢٤١/٤، وإراجع: العين: ٢٢٩/٣، ومختصره: ٢٩٨/١، وجمهرة اللغة: ٥٧٠، وتهذيب اللغة: ٦٠/٥، ومجمل اللغة: ٨٠٤، وإصلاح المنطق: ٢٢، ٢١٦، والصّاح، واللّسان، والتّاج: (لحن).

قوله عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ يعني في مَنطِقِ الْقَوْلِ، ومنه قولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢): «مَا رَأَيْتُ كَرَجِلًا لِحْنِ الرَّجَالِ لَمْ يَأْخُذْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» يعني: ناطقَ الرَّجَالِ.

- وسألنا عبدَ المَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكِ

الذي رَوَاهُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [٢/ ٧٢٠ رقم (٣)].

قال عبدُ المَلِكِ: ليس يعني أن يَأْتِيَ بها السُّلْطَانُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا إِيَّاهُ الَّذِي هِيَ لَهُ، لَيْسَ هَذَا وَجَهَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ وَجْهَهُ: أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الرَّجُلِ شَهَادَةً لِرَجُلٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَيُخْبِرُهَا بِهَا، وَلَا يَكْتُمُ مَاقِبَلَهُ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَيْضًا^(٤) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥): ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وَذَلِكَ أَنْ يَسْلَسَ بِالْإِجَابَةِ إِذَا دُعِيَ بِشَهَادَتِهِ، وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ فِيهَا، وَمَا اسْتُعِينِي عَنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بغيرِهِ فَلَا أُحِبُّ لَهُ الْخُفُوفَ^(٦) فِي الشُّهَادَاتِ، وَقَدْ حَدَّثَ فِيهَا الْيَوْمَ مَا حَدَّثَ.

(١) سورة محمد ﷺ: الآية: ٣٠.

(٢) قول عمر في غريب أبي عبيد: ٢/ ٢٣٢ ولفظه: «لِحْنِ النَّاسِ كَيْفَ لَا يَأْخُذُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

(٣) مختصر عن ما جاء في «الموطأ».

(٤) في الأصل: «في قول الله».

(٥) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٦) الْخُفُوفُ: الْإِسْرَاعُ فِي تَأْدِيَةِ الشُّهَادَةِ، وَالْخُفُوفُ فِي اللَّغَةِ: الْإِسْرَاعُ، وَبِهِ فَسَّرَ الرَّجَاحُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وَفِي اللِّسَانِ (خفف) «وَحَفَّ الْقَوْمُ عَنْ مَنْزِلِهِمْ خُفُوفًا: ارْتَحَلُوا مُسْرِعِينَ، وَقِيلَ: ارْتَحَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَخْضُوا الشَّرْعَةَ، قَالَ الْأَخْطَلُ: [شعره: ١٩٢].

* حَفَّ الْقَطِينُ فَرَاخًا مِنْكَ وَابْتَكُرُوا *

- وسألنا عبدَ المَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (الظَّنِينِ) في حديثِ مالِكِ
الَّذِي رَوَاهُ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ حينَ قال: «لا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولا
ظَنِينٍ» [١/ ٧٢٠ / رقم (٤)].

قال عبدُ المَلِكِ: الظَّنِينُ^(١) يَدْخُلُ في وُجُوهِ شَتَّى، منها: الظَّنِينِ في حاله
بغيرِ الصَّلَاحِ، ومنها: الظَّنِينُ بالجدِّ إلى نَفْسِهِ، ومنها: الظَّنِينُ بالولاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ.

- وسألنا عبدَ المَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (غَلَقِ الرَّهْنِ) في حديثِ مالِكِ
الَّذِي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قالَ: «لا يَغْلُقُ [١٠٤] الرَّهْنُ» [٢/ ٧٢٨ رقم (١٣)].

قالَ عبدُ المَلِكِ: تَفْسِيرُهُ^(٢): أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ فِيهِ فَضْلٌ
عن ما رَهَنَهُ به، أو لا فَضْلَ فِيهِ، فَيَقُولُ له: إِنْ جِئْتِكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ له
وإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا [رُهْنٌ] فِيهِ، يَقُولُ: فَلَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ، هَكَذَا فَسَرُهُ

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريبِ أبي عُبَيْدٍ: ١٥٥/٢، والغريبين: ١٢١٠، وغريبِ الخطَّابي:
١٥٠/٣، وغريبِ ابنِ الجوزي: ٥٧/٢، والنَّهْاية: ١٦٣/٣. وفي اللِّسانِ (ظنن): «وفي
الحديث: «لا يجوزُ شَهَادَةُ ظنِينِ، أَي: مُتَّهَمٍ في دينه، فعيل بمعنى مفعول من الظَّنَّةِ:
الثُّهْمَةُ، وقولُهُ في الحديثِ الآخِرِ: «ولا ظنِينِ في ولاءٍ، وهو الذي يَتَمَيَّ إلى غيرِ مواليه لا
تقبلُ شهادته للثُّهْمَةِ».

(٢) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريبِ أبي عُبَيْدٍ: ١١٤/٢، والغريبين: ٨٠٠، والفائق: ٧٢/٣،
وغريبِ ابنِ الجوزي: ١٦٠/٢، والنَّهْاية: ٣٧٩/٣، وهي مشروحة في غريبِ الوَثْبِيِّ،
والبِقْرِيِّ، والتَّمْهيد: ٤٣٠-٤٣٤، وراجع: العين: ٣٥٥/٤، ومختصره: ٤٨٦/١،
وجمهرة اللُّغة: ٩٥٩، ومجمل اللُّغة: ٦٨٤، وتهذيب اللُّغة: ٢٤٢/١، والزَّاهر للآزهرِي:
٢٢٤، والصَّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (غَلَقَ).

مالك، وقاله مع مالك إبراهيم النَّخَعِيُّ، وطاؤوسُ اليماني^(١) وغير واحدٍ من أهل العلم، وزاد ابن المَاجِشُونُ في الحَدِيثِ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ^(٢) عن الزُّهْرِيِّ عن ابن المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ من صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

قال عبدالمَلِكِ: فهو يُدْخِلُهُ في هَذَا اللَّفْظِ أن لا يذَهَبَ إذا ضَاعَ عند المُرْتَهِنِ ما كان ارتَهَنَهُ بِهِ، بل يَكُونُ عَلَى الرَّاهِنِ ما كان رَهْنَهُ بِهِ، ويَكُونُ عَلَى المُرْتَهِنِ الَّذِي ضَاعَ عنده قيمته يوم يترَادَانِ الدَّرَكُ^(٣) والفضل بينهما، فهذان المعنيان جميعاً يُدْخِلَانِهِ.

قال عبدالمَلِكِ: عَلِقُ الرَّهْنِ: أَنَّهُ الرَّهْنُ الَّذِي لَا فِكَاكَ لَهُ، قد ذَكَرْتُ ذَلِكَ العَرَبُ في أشعارها، من ذلك قولُ زُهَيْرٍ: ^(٤)

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَهُ يَوْمَ الوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قد غَلِقًا

(١) النَّقْلُ عنهما في غريب أبي عُبَيْدٍ.

(٢) هو عبدالعزيز بن عُبَيْدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، أبو مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، الفارسيُّ الأصل، مولى جُهَيْنَةَ. وقيل: مولى البرك بن وَبْرَةَ من قُضَاعَةَ. وُصِفَ بأنه كثيرُ الحفظِ يَغْلُطُ. ووثقه يحيى بن معين، وقال النَّسَائِيُّ: ليس بالقوي. قال مُحَمَّدُ بن سَعْدٍ: ولد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

أخباره في طبقات ابن سعد: ٤٢٤/٥، وطبقات خليفة: ٢٧٦، وثقات ابن حبان: ١١٦/٧، والأنساب: ٢٩٥/٥، وتهذيب الكمال: ١٨، ١٨٧، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٤/٨، وتهذيب التهذيب: ٣٥٣/٦.

(٣) الدَّرَكُ والدَّرَكُ: اللَّحَاقُ والتَّبَعِيُّ، كذا في اللسان وقال: «ومنه ضمان الدَّرَكِ في عهدة البيع».

(٤) شرح ديوانه: ٣٣، والبيت في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١١٥/٢.

يعني: أَنَّهَا ارْتَهَتْ قَلْبَهُ فَذَهَبَتْ بِهِ. ومنه قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ يعني: مَحْبُوسَةٌ حَتَّى يَفْكَهَا الْحِسَابُ أَوْ يُعْلِقَهَا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وإِعْرَابُ «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» برفعِ الْقَافِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيٍ، وَلِكُنْهَ خَبْرٌ يَخْبِرُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَغْلُقُ فَيُحْبَسُ بِمَارِهِنَ بِهِ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ، فَلِذَلِكَ ارْتَفَعَ، وَلَوْ كَانَ نَهْيًا لَكَانَ جَزْمًا، ثُمَّ خَفَضَ لِلقِيَةِ الألفِ وَاللَّامِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي ذكر فيه: أَنَّ قَادِمًا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عُمَرُ: «هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبْرٍ؟» فَقَالَ نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» [٧٣٧/٢ رقم (١٦)].

قال عبد الملك: هي (مُغْرِبَةٌ) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَمَعْنَى مُغْرِبَةِ خَبْرٍ: غَرِيبَةٌ^(٣) خَبْرٍ، مِنَ الْخَبْرِ الْغَرِيبِ، وَهُوَ الْخَبْرُ الْحَادِثُ الْمَجْهُولُ، وَلَيْسَتْ (مُغْرِبَةُ خَبْرٍ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يَعْرِفُ^(٤)؛ لِأَنَّ (المُغْرِبَةَ) بِتَشْدِيدِ

(١) سورة المدثر: الآية: ٣٨.

(٢) أفاد أبو عمر بن عبد البر من كلام ابن حبيب هنا فقال في التمهيد ٤٣٠/٦: «الرؤاية في هذا الحديث: لا يغلق الرهن» بضم القاف. وكذلك أفاد منه الوقشي واليقرني وغيرهم.

(٣) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٢٧٩/١، والغريبين: ١٣٦٤، وغريب ابن الجوزي: ١٤٩/٢، والفاثق: ٦١/٣، والنهية: ٣٤٩/٣. وهو مثل من أمثال العرب، تقول العرب أيضاً: «هل من جائبة خبر؟» والمعنى واحد. والمقصود: هل من خبر يجوب الأرض شرقاً وغرباً؟ وهل من خبر غريب لم يسمع به من قبل؟. يراجع مجمع الأمثال: ٥٠٠/٣، والمستقصى: ٣٩٠/٢، والعقد الفريد: ٨٥/٢، والصحاح واللسان والتاج: (جوب) و(غرب).

(٤) الذي لا يعرف في نظر المؤلف - عفا الله عنه - هو أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - سبحانه الله! وإذا لم يعرف مثل هذا أبو عبيد، فعند من تكون المعرفة في هذا؟! قال =

الرَّاءِ: هي التي تنحو ناحية العَرَبِ، كما تقول: مُشَرِّقَةٌ في التي تنحو ناحية الشَّرْقِ فافهم هذا، وَهَكَذَا حَدَّثْنِهَا مُطَرَّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ (مُغْرِبَةٌ خَبِرَ) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَفَسَّرَهَا لِي كَمَا فَسَّرْتُهَا لَكَ.

- وسألنا عبدَ المَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

[الَّذِي رَوَاهُ] عن عليٍّ: «في الَّذِي [١٠٥] وَجَدَ مع امرأته رجلاً فقتله، فَقَالَ عَلِيُّ: أنا أبو حَسَنِ، إن لم يأتِ بأربعة شُهَدَاءَ فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ» [٢/٧٣٧ رقم (١٨)].

قال عبدُ المَلِكِ: يعني فليُسَلِّمَ للقتلِ قوداً بالَّذِي قَتَلَ^(١).

ابن الأثير في النهاية: يقال: «هل من مغربة خبر بكسر الراء وفتحها» وفي تعليق أبي الوليد الوَقَّشِيِّ: «الصَّوَابُ: كَسْرُ الرَّاءِ والإضافة، ولكنَّ أبا عُبَيْدٍ فَتَحَ الرَّاءَ والإضافة، والأموي يفتحها، وغيره يكسرها، وأصلها من العَرَبِ وهو البُعْدُ، ومنه قيل: دارُ فُلانٍ غَرَبَةٌ وأنشد: وَشَطَّ وَلِيَّ التَّوَى إِنَّ التَّوَى قُدْفٌ تِيَّاحَةٌ غَرَبَةٌ بِالْدارِ أحياناً ومنه قيل: شَأُوْ مُغْرَبٌ ومُغْرَبٌ قال الكَمَيْتِ [ديوانه: ٩٧/١]:

أَعَهْدَكَ فِي أَوْلَى الشَّيْبَةِ تَطْلُبُ عَلَيَّ دُبُرَ هَيْهَاتَ شَأُوْ مُغْرَبٌ

وأصله؛ شَرَّقَ وَغَرَّبَ: إذا صار إلى الشَّرْقِ والعَرَبِ، ثم قيل لكلِّ شيءٍ أبعد في الأرض ذهاباً: غَرَّبَ، وإن لم يذهب إلى العَرَبِ. ومن النَّاسِ من يذهب إلى أن معناه: هل فيكم من خَبِرٍ غَرِيبٍ، و«من» زائدة، كما يقال: هل في الدار من رَجُلٍ».

(١) لم يشرح المؤلف - رحمه الله - اللَّفْظَةَ نَفْسَهَا، وهي مُشْرُوحَةٌ في غريبِ الحديثِ للحريِّ:

٧٣/١، وغريب ابن قُتَيْبَةَ: ٣٧٤/٢، وغريب ابن الجوزِيِّ: ٤١٦/١، والنَّهْجُ: ٢/٢٦٧،

وتعليق الوَقَّشِيِّ وغريب اليَفرنجِيِّ. قال الوَقَّشِيُّ: «الرُّمَّةُ: الحَبْلُ» وقوله: «فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ»

الصَّوَابُ: فتح الطَّاءِ، ورواه عبيدالله بالكسر، وهذا كلام جَرِيٍّ مجرئٍ المثل، يقال للرجل

إذا أمره بأن يُعْطَى الشيءَ بجملته من غير أن يَحْبَسَ منه شيئاً: ادفعه إليه بِرُمَّتِهِ وأصله أنَّ

قال عبدُ الملك: وذلك إذا كان المقتولُ مُحصناً فعند ذلك ينجُ قاتله من القودِ أن يقيمَ أربعةَ شهداءَ أنه كان يفعلُ بامرأته، هكذا وجهُ الحديثِ، فأما إن كان المقتولُ غيرَ مُحصنٍ فعلى قاتله القودُ وإن أتى بأربعةَ شهداءَ على فعله بامرأته.

- وسألنا عبدَ الملكِ بن حبيبٍ عن شرحِ (العاهرِ) في حديثِ مالكٍ

الذي رواه عن رسولِ الله ﷺ حين قال: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ»

[٢/٧٣٩ رقم (٢٠)].

قال [عبدُ الملكِ]: العاهرُ: الزَّاني^(١)، يقولُ: لا دعوى له في الولدِ، ولا حقَّ له فيه، وإتْما هو لمن كان له فراشُ الأمِّ، زَوْجاً كان أو سيِّداً.

- وسألنا عبدَ الملكِ بن حبيبٍ عن شرحِ (فحشٍّ ولدها في بطنها) في

حديثِ مالكٍ

= رجلاً باع...». يُراجع: أمثال أبي عكرمة: ٩١، والفاخر: ٨١، والزَّاهر لابن الأبياري: ٤٦٦/١، ومجمع الأمثال: ٥٥/١... وغيرها، والخبرُ مشهورٌ. قال ابن الأبياري: «ويقال: قد أخذتُ الشيءَ برُمَّتِهِ، وبزَعْبِرِهِ، وبزوبرِهِ، وبزَابِرِهِ، وبزَابِحِهِ، وبجَلَمَتِهِ، حكاة أبو عبيدٍ بتسكين اللّام، وحكاة غيره بجَلَمَتِهِ بفتح اللّام. وقد أخذ الشيءَ بِظَلْيَفَتِهِ، وبِرَبَانِهِ، وربَّانِهِ، وحذافيرِهِ، وحذاميرِهِ، وجزاميرِهِ، وبصنابيتِهِ وسنابيتِهِ، أي: أخذه كلُّه لم يدعُ منه شيئاً».

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريبِ الحديثِ للحطَّابي: ٤٤٨/١، والغريبيين: ١٣٤٧، والفائق للزمخشري:

٤١/٣، وغريبِ ابنِ الجوزي: ١٣٧/٢، والنَّهْية: ٣٢٦/٣. ويراجع: العين: ١٠٥/١

ومختصره: ٥٨/١، وجمهرة اللُّغة: ٧٧٦، ومُجمل اللُّغة: ٦٣٤، وتهذيب اللُّغة: ١٤٠/١،

والزَّاهر: ٢٣٩، وتهذيب الأسماء: ٤٩/١، والمُحكَم: ٦٤/١، وفيه: «وعاها عهاراً:

أناها ليلاً للفُجُورِ، وقيل: هو الفُجُورُ أي وقتِ كان، يكون في الأمةِ والحُرَّةِ» وفي النَّهْية

لابن الأثيرِ نحو ذلك وزاد: «ثم غلب على الرُّنا مطلقاً»، ويراجع: الصَّحاح، واللِّسان،

والتَّاج: «عَهَر».

الذي رواه عن عُمَرَ بن الخطَّابِ: «في المَرَأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا الثَّانِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ السُّوَّةَ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ خَبْرَهَا: هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأَهْرَيْتُ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ» [٢/ ٧٤٠ رقم (٢١)]^(١).

قال عبد الملك: معنى: «فحشَّ ولدها في بطنها» رَقَّ وضمُر^(٢) من الدَّم الذي أهرَيْتْ عليه، ثم انتَفَشَ بماءِ الزَّوجِ الثَّانِي وَكَبِرَ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الإلاطة) في حديث مالك

الذي رواه عن عُمَرَ بن الخطَّابِ: «أَنَّهُ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ أَدَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةً» [٢/ ٧٤٠ رقم (٢٢)]
قال عبد الملك: [يُلِيطُهُمْ]: يعني يُلِحِقُهُمْ بِمَنْ أَدَّعَاهُمْ وَيُلِصِقُهُمْ بِهِمْ، وَالْإِلَاطَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّيْءِ الْمُلْتَاطِ بِالشَّيْءِ يَعْنِي: الْمُلْتَصِقُ بِهِ^(٣).

(١) سند الحديث في «الموطأ» وأورد صدر الحديث هنا بمعناه لا بلفظه.

(٢) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٣/ ٣٧٨، وَالغَرِيبِينَ: ٢/ ٧٥، وَغَرِيبِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: ٣/ ٧٥٢، وَالْفَائِقُ: ١/ ٢٨٥، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١/ ٢١٦، وَالنَّهْيَاةُ: ١/ ٣٩١. وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ: ٣/ ١١، وَمَخْتَصَرُهُ: ١/ ٢٣١، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: ١/ ٩، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٢١٣، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٢/ ٣٩٢، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (حشش).

(٣) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: ٣/ ٢٢٢، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٢/ ٣٤٩، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ: ١/ ٢٤٤، وَالغَرِيبِينَ: ١/ ١٧١، وَالْفَائِقُ: ٣/ ٣٣٨، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢/ ٣٣٥، وَالنَّهْيَاةُ: ٤/ ٢٨٥. وَيُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ:

قيل لعبدالمملك: أفكان أولئك الأولاد لزنبي؟ قال: نعم، وكذلك السنة اليوم فيمن أسلم من النصارى أو اليهود ثم ادعى ولدًا كان منه زنى في [١٠٦] حال نصرانيته أو يهوديته أنه يلحق به إذا كان مجذوذ النسب، لا أب له ولا فراش فيه لأمه.

قال عبدالمملك: ولا يلحق ولد الزنا بمن استلحقه من المسلمين إذا زعم أنه زنى بأمه وهو مسلم، وفيه قال رسول الله ﷺ: «لا يلحق ولد الزنا بأبيه المسلم وإن ادعاه مائة مرة».

قيل لعبدالمملك: فهل كان مالك يأخذ بقول عمر في هذا الحديث للولد، وإلى أيهما شئت حين قال القائف في الواطيين لقد اشتركا فيه جميعاً؟ قال: اختلف أصحاب مالك في رواية قول مالك، فأما ابن القاسم فروى عن مالك فإنه يوالي أيهما شاء، وأما مطرف وابن نافع، وابن الماجشون فرؤوا عن مالك أنه قال: العمل في ذلك عندنا: أن يقال للقافة الحقوة بأنضجهم به شَبهاً ولا يترك وموالة من أحب.

قال عبدالمملك: وهو أحب إلي، لأنه قد يكون ذلك في الصغير والمولود الذي لم يبلغ أن يوالي من أحب، وإن أحر إلى أن يبلغ فيوالي من أحب تأخر القضاء في أمرهما بموت المولود قبل بلوغه موالة من أحب، فيشكل لذلك القضاء ويشتبه، فأعدل ذلك عندنا وأحبّه إلينا أن يقال للقافة:

= ١٣٧، والصّحاح، واللّسان والتّاج: (ليط). قال الوقّشي في تعليقه: ٢٠١ / ٢: «لاط الشّيء بالشّيء - إذا لصق به، والتّظنّه أنا لإلّطة، ولاط حُبّه بقلبي يلبط ويلوط: إذا تعلق، وهو ألبط بقلبي وألوط، وأبى الفراء اللوط إلا من اللّيّاطة».

الْحَقُّوهُ بِأَنْضَجِهِمْ بِهِ شَبَهَا.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ مَا سَاوَى فِيهِ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ مَنْ أَقْرَبَ بَوَارِثٍ، أَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنٍ لِرَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ وَرَثَةِ أَبِيهِ فَزَعَمَ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ بِالذَّيْنِ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَقْرَبَ لَهُ بَدِينَهُ مَا كَانَ يَنْوِبُهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَقْرَأُ بَوَارِثًا.

قال عبدُ الملِكِ: كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَقِيَتْ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: الْمُقَرَّرُ لَهُ بِالذَّيْنِ يَأْخُذُ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ الذَّيْنِ، وَالْوَارِثُ الْمَجْحُودُ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ قَدْرَ مَا يَنْوِبُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ مَعَهُ، وَلَيْسَ بَوَارِثٌ قَبْلَهُ، كَمَا يَكُونُ الذَّيْنُ قَبْلَ مِيرَاثِهِ ذَلِكَ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالذَّيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِالْوَارِثِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ بَيِّنٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِالذَّيْنِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ ثُمَّ وَجَدَهُمْ عُدْمَاءَ^(١) إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْوَاحِدِ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ ذَلِكَ الْوَارِثُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَيَتْبَعُهُمْ بِمَا يَنْوِبُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الذَّيْنِ، وَأَنْتُمْ لَوْ أَقْرَبُوا جَمِيعًا بِالْوَارِثِ ثُمَّ وَجَدَهُمْ عُدْمَاءَ^(٢) إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا مَا يَنْوِبُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَطَّ، وَيَتْبَعُ الْوَارِثُ الْمَقْرَبَ بِهِ أَصْحَابَهُ الْعُدْمَاءَ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ حَقِّ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ فَرْقَ مَا بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالْغَرِيمِ وَالْإِقْرَارِ بِالْوَارِثِ.

- [١٠٧] وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (الأَرْضِ الْمَيْتَةِ وَالْعِرْقِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عِدْمَاءَ» مَضْبُوطَةٌ بِالشَّكْلِ فِي الْمَوْضِعِينَ مَعَ قَلَّةِ ضَبْطِ النَّاسِخِ.

(٢) سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

الظالم) في حديث مالك

الذي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» [٢/٧٤٣ رقم (٢٦)].

قال عبدالمملك: العِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتَقَرَهُ الرَّجُلُ أَوْ بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَبَلَّغَنِي عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) أَنَّهُ قَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ عِرْقَانِ؛ عِرْقٌ بَاطِنٌ وَعِرْقٌ ظَاهِرٌ، فَالْعِرْقُ الْبَاطِنُ مَا احْتَقَرَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْآبَارِ وَاغْتَرَسَهُ مِنَ الْغَرَسِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ. وَالْعِرْقُ الظَّاهِرُ: مَا بَنَاهُ مِنَ الْبِنْيَانِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ.

قال عبدالمملك: فالحكمُ فيه: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُخَيَّرًا عَلَى الظَّالِمِ، إِنْ شَاءَ حَبَسَ ذَلِكَ فِي أَرْضِهِ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا، وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهُ الظَّالِمُ مِنْ أَرْضِهِ.

وحدَّثني أسدُ بنُ موسى^(٢)، عن عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عن يحيى بنِ عُرْوَةَ بنِ الرُّبَيْرِ، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَخْلًا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيِّ بِأَرْضِهِ، وَقَضَى عَلَى الْآخِرِ بِأَنْ يَنْزِعَ نَخْلَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ رَأَى تِلْكَ النَّخْلَ يُضْرَبُ فِي أَصُولِهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ.

(١) هو الإمام المحدث المشهور بـ«ربيعية الرأي» ثقة مشهور، وثقه أحمد وغيره. له أخبارٌ في تاريخ خليفة: ٤١٥، وطبقاته: ٢٦٨، والحلية: ٢٥٩/٣، والتمهيد لابن عبد البر: ٥/٣، وسير أعلام النبلاء: ٨٩/٦، وتهذيب التهذيب: ٢٥٨/٣، والشذرات: ١٩٤/١.

(٢) سبق ذكره، وهو من شيوخ المؤلف (تراجع المقدمة).

قال عبدُ الملِكِ: (١) العُمُّ: التَّامَّةُ في طولِها والتِّفَافِها (٢)، وواحدُها: عَمِيْمَةٌ، ومنه قيلَ للمرأة: عَمِيْمَةٌ الخَلْقِ: إذا كانت تامَّة الخَلْقِ حَسَنَةً، قال لَبِيدٌ - يَصِفُ نَحْلًا - (٣):

سُحْقٌ يُمَتِّعُهَا الصِّفَا وَسَرِيَّةٌ عُمٌّ نَوَاعِمُ بَيْنَهُنَّ كُرُومٌ

فالسُّحْقُ: الطَّوَالُ. وقولُه: «يُمَتِّعُهَا» يعني: يُطَوِّلُها، وهو مأخوذٌ من الماتع وهو الطَّوِيلُ من كلِّ شيءٍ، و«الصِّفَا» اسمُ نَهْرٍ، والسَّرِيَّةُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وكأنَّه أراد أنَّه اشتقَّ من الصِّفَا حينَ قال: «وسرِّيَّة» يعني سَرِي الصِّفَا فهو كالسَّاقِيَةِ التي تَخْرُجُ من النَّهْرِ الكَبِيرِ.

(١) القولُ كلُّه لأبي عُبَيْدٍ - رحمه الله - . يراجع: غريب الحديث: ٢٩٦/١ .

(٢) يراجع: الغريبين: ١٣٢٩، وغريب ابن الجوزي: ١٢٦/٢، والنهاية: ٣٠١/٣، والعين: ٩٤/١، ومختصره: ٥٤/١، وجمهرة اللُّغة: ١٥٧، وتهذيب اللُّغة: ١١٩/١، ١٦، ١٢١، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (عمم).

(٣) ديوان لبيد: ١٢٠ من قصيدة أولها:

طَلَلٌ لِيخَوْلَةَ بِالرُّسَنِيسِ قَدِيمٌ	فَبِعَاقِلٍ فَالْأَنْعَمِينَ رُسُومٌ
فَكَأَنَّ مَعْرُوفَ الدِّبَارِ بِقَادِمٍ	فَبِرَاقٍ غَوِيلٍ فَالرَّجَامِ وَشُومٌ
أَوْ مَذْهَبٌ جَدَّدَ عَلَى الْوَالِحِ	هِنَّ النَّاطِقُ الْمَبْرُورُ وَالْمَخْتَوْمُ
دَمَنْ تَلَاعَبَتِ الرِّيحُ بِرَسْمِهَا	حَتَّى تَنْكَرَ نُؤْيَهَا الْمَهْدُومُ
أَصْحَتُ مَعْطَلَةً وَأَصْبَحَ أَهْلُهَا	ظَعْنُوا وَلَكِنَّ الْفُؤَادَ سَقِيمٌ
فَكَأَنَّ ظَعْنَ الْحَيِّ لَمَّا أَشْرَفَتْ	بِالْأَلِ وَارْتَفَعَتْ بِهِنَّ حُرُومٌ
نَحْلٌ كَوَارِجٌ فِي خَلِيجٍ مُحَلَّمٍ	حَمَلَتْ فَمِنْهَا مَوْقِرٌ مَكْمُومٌ
سُحْقٌ يُمَتِّعُهَا الصِّفَا ...	الْبَيْتِ

والشرح الذي بعد البيت كلُّه لأبي عُبَيْدٍ، - رحمه الله أبا عُبَيْدٍ - .

قال عبد الملك: الأرض الميَّنة التي تكون [لـ] (١) من أحيائها هي المواتُ النَّائيةُ من القرى ومن المسارحِ والمُنْتَضِبِ (٢) التي ليست مُلكاً لأحدٍ، ولا رُكْحاً (٣) للقرى التي تُشبه المفازةَ والفلاةَ، فتلك التي أرادَ بقوله في حديثِ مالكٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وقد حدَّثني عبِيدُ اللهِ بنُ مُوسَى (٤)، عن هشامِ بنِ عروة، عن جابرِ بنِ عبدالله: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قال عبد الملك: وَالْعَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ (٥) التي تَعْتَقِي الثَّمَارَ، وَتَتَطَلَّبُ الرِّزْقَ فِي مَطَانِهِ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَكَ يَطْلُبُ فَضْلَكَ وَخَيْرِكَ مِنَ النَّاسِ: فَهُوَ مُعْتَفٍ وَعَافٍ، وَكَثِيرُهُ: عَفَاةٌ، وَمُعْتَفُونَ.

وقد حدَّثني عبِيدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عن الأعمش، عن أبيه عن [١٠٨] أمِّ مُبَشِّرِ الأَنْصَارِيَّةِ (٦)، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَخْلٍ فَقَالَ لِي:

(١) في الأصل: «من» بسقوط اللام.

(٢) في الأصل: «الْمُنْتَضِبُ» والمنتضب: البعيدُ كذا في اللسان وغيره.

(٣) الرُّكْحُ: - بالضم - ناحيةُ البيتِ من ورائِهِ، وَرَبَّمَا كَانَ فضاءً لا بناءَ فِيهِ. نقلها صاحب «اللسان» عن أبي عبِيدٍ، يُراجعُ غريبَ أبي عبِيدٍ: ١٢١/٣. ويُراجع: الصَّحاح، والتَّاج (ركح) . . . وغيرها.

(٤) سبق ذكره.

(٥) يُراجعُ غريبَ أبي عبِيدٍ: ٢٩٧/١، والغريبيين: ١٣٠٢، وغريبَ ابنِ الجَوْزِيِّ: ١١٠/٢، والنُّهاية: ٢٦٦/٣، والصَّحاح، واللسان، والتَّاج: (عفا).

(٦) في الأصل: «بشر» و«الأنصاري» والصَّحِيحُ أَنَّهَا أمُّ مبشرِ بنتِ البراءِ بنِ معرورِ الأنصاريَّةِ، امرأةُ زيدِ بنِ حارثةِ رضي اللهُ عنهما. يُراجع: الاستيعاب: ١٩٥٧/٤، وأسدُ الغابة: =

مَنْ غَرَسَهُ أَمْسَلَهُ أَمْ كَافَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ سَبُعٌ إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ صَدَقَةً».

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن حميد بن قيس، عن مجاهد: أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً لا يظنُّها لأحدٍ فغرسَ فيها وعمرَ، ثم جاء رجلٌ فأقام عليها البيئَةَ أنَّها له، فاخْتَصَمَا إلى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الأرض: إن شئتَ قومنا عليك ما أحدثَ فيها فأعطيتُهُ إياهُ وكانت لك، وإن شئتَ أن يُعطيك قيمةَ أرضك أعطاك».

كَيْفَ قَضَى عُمَرُ لِلَّذِي عَمَرَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِقِيَمَةِ عِمَارَتِهِ، وَقَدْ رَوَيْتَ فَوْقَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَهُ بِأَرْضِهِ، وَقَضَى عَلَيَّ الْآخِرِ أَنْ يَقْلَعَ نَخْلَهُ، فَكَيْفَ افْتَرَقَ الْقَضَاءُ فِي هَذَيْنِ!؟

قال عبد الملك: افترق القضاء فيهما بافتراق فعلهما، غرس الغارس في أرض الأنصاري ظلماً على غير شُبْهَةٍ، فكان القضاء فيه أن يقلع غرسه، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمته مقلوعاً. وغرس الغارس في حديث عمر على شُبْهَةٍ مُلْكٍ حِينَ ظَنَّ أَنَّهَا مَوَاتٌ، لَا يَظُنُّهَا لِأَحَدٍ فَقَضَى لَهُ بِقِيَمَةِ غَرْسِهِ، وَعِمَارَتُهُ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَقْلُوعَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ عَلَى شُبْهَةِ مُلْكٍ وَحَقٌّ.

قيل لعبد الملك: فإذا لم يختَر صاحب الأرض ما خيَره عمر فيه من أخذ

٧/ ٣٩١، والإصابة: ٨/ ٣٠٠، والاستبصار: ٣٧٨، وتهذيب الكمال: ٣٥/ ٣٨٥، وأخرج

الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ترجمتها حديثها هذا عن طريق الليث عن أبي الزبير، عن جابر، وكان قد قال: «روى عنها جابر بن عبد الله الأنصاري» ولم يذكر الحافظ - رحمه الله - الحديث كاملاً، وفي تهذيب الكمال أيضاً: «روى عنها جابر بن عبد الله».

قيمة أرضه من الغارس أو دَفَعِهِ إليه قيمة ما أحدثَ فيها، أو كان مُعَدِّمًا لا مالَ له، أَيْرِجِعُ التَّخْيِيرُ إِلَى الْغَارِسِ فِي أَنْ يُعْطَى قِيَمَةَ أَرْضِهِ وَتَخْلُصُ الْأَرْضُ لَهُ بَغْرَسَهَا؟.

قال: الخيارُ للطَّارِيءِ فِي أَنْ يُخْرِجَ رَبُّ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَا وَصَفْتَ شِرْكَاً^(١) بَيْنَ الْغَارِسِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ، هَذَا بِقِيَمَةِ أَرْضِهِ، وَهَذَا بِقِيَمَةِ غِرَاسِهِ أَوْ بِنَاتِهِ فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا شِرْكَاً عَلَى الْقِيَمَتَيْنِ. وَهَكَذَا أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمَاجْشُونِ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُغِيرَةَ أَنَّه لَا خِيَارَ لِلطَّارِيءِ فِي إِخْرَاجِ رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِهِ، وَإِنَّمَا الْخِيَارُ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي إِخْرَاجِ الطَّارِيءِ مِنْ أَرْضِهِ بِقِيَمَةِ مَا أَحْدَثَ فِيهَا بِالشُّبْهَةِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا الَّتِي تَقَعُ بِالشُّبْهَةِ، فَافْهَمِ ذَلِكَ.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حكمِ رسولِ الله ﷺ [١٠٩] في سَيْلِ (مَهْزُورٍ) و(مُدَيْنِيْبٍ) في حديثِ مالِكِ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَضَى] فِي سَيْلِ (مَهْزُورٍ) و(مُدَيْنِيْبٍ) يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبِيِّنَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» [٢/ ٧٤٤ رقم (٢٨)].

قال عبدُ الملكِ: (مَهْزُورٌ) و(مُدَيْنِيْبٌ): واديان^(٢) من أوديةِ المدينةِ

(١) في الأصل: «شرك».

(٢) مَهْزُورٌ يراجع في معجم ما استعجم: ١٢٧٥، ومعجم البلدان: ٢٧١/٥، والمغانم المطابة: ٣٩٨، ووفاء الوفاء: ١٠٧٦، والرَّوَضُ الْمُعْطَارُ: ٥٦٠، وتاج العروس: (هزر). قال ابن الأثير في النهاية: ٢٦٢/٥ «مَهْزُورٌ: وادي بني قُرَيْظَةَ بِالْحِجَازِ. أَمَّا بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ فَمَوْضِعُ سُوقِ الْمَدِينَةِ، تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» ومثله تماماً قال =

يَسِيلَانِ بِالْمَطَرِ، فَيَتَنَافَسُ أَهْلُ الْحَوَائِطِ فِي سَيْلِهِمَا فَقَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْلَىٰ فالأَعْلَىٰ إِلَىٰ ذَٰلِكَ السَّيْلِ، والأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ بِهِ، يُدْخِلُ صَاحِبُ الحَائِطِ الأَعْلَىٰ اللّاصِقَ بِذَٰلِكَ السَّيْلِ جَمِيعَ المَاءِ فِي حَائِطِهِ، وَيَصْرِفُ مَجْرَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ^(١) فَيَسِيلُ فِيهِ وَيَسْقِي بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ المَاءُ فِي قَاعَةِ الحَائِطِ إِلَىٰ الكَعْبِينَ أَغْلَقَ البَيْتَةَ وَصَرَفَ مَا زَادَ مِنَ المَاءِ عَلَىٰ مِقْدَارِ الكَعْبِينَ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ بِحَائِطِهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ أَيْضًا، هَكَذَا يَكُونُ الأَعْلَىٰ فالأَعْلَىٰ، والأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ أَوْلَىٰ بِهِ عَلَىٰ هَذَا الفِعْلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَاءُ السَّيْلِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الحَائِطِ وَيَتَهَيَّ اللهُ بِمَنْفَعَتِهِ إِلَىٰ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ.

قال عبد الملك: هَكَذَا فَسَّرَهُ لِي مُطَرِّفُ وَابْنُ المَاجِشُونِ عِنْدَ سؤَالِهِمَا عَن ذَٰلِكَ، وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا، وَقَدْ كَانَ ابْنُ القَاسِمِ يَقُولُ: إِذَا انْتَهَىٰ المَاءُ فِي الحَائِطِ إِلَىٰ مِقْدَارِ الكَعْبِينَ مِنَ القَائِمِ فِيهِ أَرْسَلَهُ كُلَّهُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ فَمَا يَحْبَسُ مِنْهُ يُسَاقِي حَائِطَهُ. وَقَوْلُ مُطَرِّفِ وَابْنِ المَاجِشُونِ فِي ذَٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَمَا أَعْلَمُ بِذَٰلِكَ؛ لِأَنَّ المَدِينَةَ دَارُهُمَا، وَبِهَا كَانَتِ القَضِيَّةُ، وَفِيهَا جَرَى العَمَلُ بِهَا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ اليَوْمِ.

الزَّمخَشَرِيُّ فِي الفَائِقِ.

وَأَمَّا مُذْنِبُ فَوَادٍ آخَرَ يَذْكَرُ دَائِمًا مَعَ مَهْزُورِ المَتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ، أَنشَدَ الوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ: ٢/٢٠٤- وَلَمْ يَنْسِبْهُ:-

أَلَيْتَ إِسْلَامِكُمْ يَا هِنْدُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَسَالَ مُذْنِبٌ وَمَهْزُورٌ

يراجع: معجم ما استعجم: ١٢٠٤، ومعجم البلدان: ١٠٧/٥، والرّوض المعطار: ٥٦٠، والمغانم المطابة: ٣٧٣، ووفاء الوفاء: ١٠٧٥.

(١) البَيْتُ: مَجْرَى المَاءِ إِلَى الحَوْضِ، كَذَا جَاءَ فِي اللُّسَانِ، قَالَ: «وَحَكَى ابْنُ جَنِّي فِيهِ البَيْتَةَ».

قال عبدُ الملكِ: وكذلك الأمرُ والحُكْمُ في الأنهارِ التي لم يُنشئها النَّاسُ وإنما جرَّها اللهُ غياثاً لعباده، ويكونُ أقربُهم إلى مخرجِها أحقُّ بمنفعتها في الطَّحِينِ عليها والسَّقْيِ بها، الأوَّلُ فالأوَّلُ والأعلى فالأعلى، وإن قصرَ ذلك عن بلوغه إلى الأسفلِ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الأَعْلَى مِنَ الأَسْفَلِ ضَرَرٌ». ولم يقلْ صلواتُ اللهِ عليه: لَيْسَ عَلَى الأَسْفَلِ مِنَ الأَعْلَى ضَرَرٌ.

قال عبدُ الملكِ: وذلك إذا استوتتِ الحاجةُ إلى النَّهرِ من الأعلى والأسفلِ، مثل أن يكونا جميعاً حاجتُهُما إلى الماءِ لطحينِ الأرحاءِ جميعاً، أو لسقيِ الشَّجَرِ جميعاً، أو تكونُ حاجةُ الأعلى لسقيِ الشَّجَرِ والأسفلِ لطحينِ الأرحاءِ، فالأعلى في كلِّ هذا يُبدَأُ بمنفعتهِ منه، قال: وإن كانت حاجةُ الأعلى لطحينِ الأرحاءِ والأسفلِ لسقيِ الشَّجَرِ، وكانت الشَّجَرُ يأتيها من الماءِ بعد تبتُّه الأعلى بالانتفاعِ بالماءِ لطحينه ما يحيى به الشَّجَرُ، وينفي عنها يُبسُّها وما يُخافُ من موتها فالأعلى مُبدَأُ أيضاً، وإن كانت الشَّجَرُ لا يأتيها من الماءِ شيءٌ إذا بدأ الأعلى، وفي حبسِ الأعلى إياه لطحينِ أرحائه يُبسُّ لشَجَرِ الأسفلينِ، إنَّما حييتُ ونبتتُ على ذلك النَّهرِ في أيامِ كثرتهِ بالشَّجَرِ عند ذلك، وإن كان الأسفلون^(١) أحقَّ بالماءِ من أرحىِ الأعلى، ويُمنعُ عند ذلك الأعلى من حبسِ الماءِ، ولهذا في الأصولِ من الشَّجَرِ التي قد أُحييتُ بذلك الماءِ قبل تصديه، وليس لهذا فيما يبتدأُ عمله من غراسِ الشَّجَرِ، ولا فيما ينشأُ كلَّ عامٍ

(١) في الأصل: «كانت الأسفلين».

من المَبَاقِيلِ^(١) والمَبَاطِخِ^(٢) وأشباه ذلك مما لا أصول [١١٠] له ثابتة.

قال: وما كان من الخُلجِ والسَّواقي التي يجتمع أهلُ القرى على إنشائها وإجراء الماء فيها لمتافعهم من طحين أو سقي فقل الماء فيها ونصب عنها أوقات نُضوبه فالأعلى والأسفل فيها بالسواء، إنما يُقسَمُ بينهم على قدرِ حقوقهم بالغاً ذلك منهم ما بلغ، ليس أقربهم إلى عُصرها ومبتداً مخرجها بأولى بها ممن نأى عنها في أسفلها وأقصاها، إلا على قدرِ حقوقهم منها وسهامهم فيها، استوت حاجتهم إليها واختلفت، وهكذا فسّر لي مُطرف، وابنُ المَاجشون، وأصبغ بن الفرَج عندما سألتهم وكاشفتهم عن ذلك، وقد سُئل عن ذلك عبدُالله بن وهب، وابنُ القاسم، وابنُ نافع فذهبوا لهذا المذهب.

- وسألنا عبدَالمَلِكِ بن حبيبٍ عن شرح (لا يُمنعُ فضلُ الماءِ لِيُمنعَ به

الكَلأ) في حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢/ ٧٤٤ رقم (٢٩)].

قال عبدُالمَلِكِ: تأويله: أن يحفرَ الرَّجُلُ البئرَ في الفلاة من الأرض التي ليست ملكاً لأحدٍ إنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تُسقى بماء تلك البئر، ففيها قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُمنعُ فضلُ الماءِ لِيُمنعَ به الكَلأ» يقول: إذا منع حافرُ تلك البئر فضلَ مائها بعد ريِّ ماشيته فقد منع الكَلأ الذي

(١) المباقل: المكان الذي يزرع فيه البقول.

(٢) المباطخ: المكان الذي يزرع فيه البطيخ.

حول البئر وتوحد به دون غيره؛ لأنَّ أحداً لا يرعى فيه إذا لم يكن فيه ماشيته ما تشربُهُ، إلاَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ جعله المبدأً في ذلك الماء أن يستقي به ماشيته قبل غيره، فإذا رويت حَلَى فضل الماء لكلِّ من رعى في ذلك المكان، وإن لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر، وذريته من بعده، وذريته ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في تلك البئر، ولا ميراث إلاَّ ميراث الانتفاع بالتبذئة في مائها، وفيها قال رسولُ الله ﷺ في حديث مالك أيضاً: «لا يُمنع نفعُ بئرٍ» يعني: فضلُ مائها بعد ربي ماشية حافرِها. وهو تأويلُ الحديثِ الآخرِ أيضاً: «لا يُمنع رهُو البئر»^(١) يعني: فضلُ مائها بعد ربي ماشية حافرِها، كلُّ هذه الأحاديثِ الثلاثة معناها ما فسرتُ لك، ولم يعن بشيءٍ منها البئر التي يحفرها الرجلُ في أرض نفسه ومُلك يده، تلك لحافرِها أن يمنع ماءها أوله وآخره، ولا حقَّ فيه لأحدٍ إلاَّ عن طوع صاحبِها، كذلك فسّر لي جميع ذلك مَنْ لقيتُ من أصحابِ مالكٍ عند سؤالهم عنه ومكاشفتي عمّا كاشفتُ عنه من شرح غريب الأحاديثِ وشرح معانيها.

قال عبدُ الملِك: وقد يدخلُ تأويل «لا يُمنع نفعُ بئرٍ» و«لا يُمنع رهُو بئرٍ» في بئرين لَيْسَتَا من آبارِ الماشية؛ من ذلك البئرُ تكون بين [١١١] الشريكين يسقي منها ماء، هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا، أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، فيسقي أحدهما في يومه فيروي نخله أو زرعه في بعضِ يومه ويستغني عن السقي في بقيةِ اليوم، أو يستغني في يومه ذلك عن السقي فيريدُ صاحبه أن يسقي بمائه في

(١) في غريب أبي عبيد: ١٢٢/٣ «الرهُو»: الجوبةُ تكون في محلة القوم يسيلُ فيها ماء المطر أو غيره» قال: «ومنه الحديث الآخر؛ أنه قال: «لا يباع نفعُ البئر، ولا رهُو الماء» ويراجع: ١٤٦/٤.

يومه ذلك، ويُريدُ صاحبُ ذلك اليوم أن يَمْنَعَهُ ويقولُ هو يَوْمِي وَحَظِّي من السَّقْيِ إِنْ احْتَجَّتْ إِلَيْهِ سَقِيَّتُ وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ عَنْهُ أَمْسَكْتُهُ عَنْكَ، فَذَلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِمَّا لَا يَنْفَعُهُ حَبْسُهُ وَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُهُ، وَهُوَ يَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ» و«لَا يُمْنَعُ رَهُوُ بئرٍ».

ومن ذلك أيضاً: أن تكونَ البئرُ لأحدِ الرَّجُلَيْنِ في حائِطٍ فيحتاج جاره وهو لا شِرْكَ لَهُ في ذلك البئرِ إلى أن يَسْقِيَ حَائِطَهُ بِفَضْلِ مَائِهَا فَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بئرُهُ تَهَوَّرَتْ^(١) فيكون له أن يَسْقِيَ بِفَضْلِ مَاءِ جَارِهِ إلى أن يصلحَ بئرُهُ، وَيُفْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَيَدْخُلُ حَيْثُ دَخَلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ» وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَخَّرَ إِصْلَاحَ بئرِهِ اسْتِلْوَاءً عَلَى فَضْلِ مَاءِ جَارِهِ، وَلَكِنْ يُأْمَرُ بِالْإِصْلَاحِ وَلَا يَتْرَكَ تَأخِيرَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي التَّخْلِ وَالزَّرْعِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ إِنْ يُمْنَعُ السَّقْيِ إِلَى أَنْ يُصْلِحَ بئرُهُ أَنْ يَهْلِكَ وَيَذْهَبَ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ عَلَيْهِ عَمَلًا مِنْ زَرْعٍ أَوْ غِرَاسٍ وَيَسْقِيهِ بِفَضْلِ مَاءِ جَارِهِ إِلَى أَنْ يُصْلِحَ بئرُهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَهَكَذَا فَسَّرَ لِي مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ، وَفَسَّرَهُ لِي أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَأَخْبِرَانِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلَ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ^(٢)، وَرَوَايَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ.

(١) التَّهَوَّرَ: انهدامُ البِنَاءِ وَسُقُوطُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَّرَ بِهِنَّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ وَتَهَوَّرَ البئرُ: انهدامُهَا وَسُقُوطُهَا. وَتَهَوَّرَ المُتَصَرِّفُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الحَسِيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ مَأخُودٌ مِنْ هَذَا.

(٢) أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ القَيْسِيِّ، ثُمَّ العَامِرِيُّ، الجَعْدِيُّ أَبُو عمرو، الفقيهُ المِصْرِيُّ، مِنْ تَلَامِيذِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ. وَذَكَرَ الحَافِظُ المِزِيُّ فِي «تَهذِيبِ الكَمَالِ» أَنَّ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ صَاحِبِنَا عَبْدِ المَلِكِ بْنِ =

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (لا ضَرَر ولا ضِرَار) في حديث

مالك

الذي رواه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ [٢/٧٤٥ رقم (٣١)].

قال عبد الملك: الضَّرُّ والضَّرَارُ كلمةٌ واحدةٌ^(١)، ورَدَدَها على حالِ التَّوكيدِ في المنعِ عنها، وقد يأخذها تصريف الإعراب، والضَّرُّ في الإعراب: الاسم، والضَّرَارُ: الفِعْلُ، ومعنى قوله: «لا ضَرَر» يقول: لا يدخلُ على أحدٍ من أحدٍ ضَرَرٌ وإن لم يتعمَّد إدخاله عليه. ومعنى قوله: «لا ضِرَار» يقول: لا

= حَبِيبُ المالكِي، وما أظنُّ ذلك فرحلهُ ابن حَبِيبِ إلى المشرق سنة ٢٠٧هـ، ووفاة أشهب سنة ٢٠٤هـ؟! إلا أن تكون إجازةً فلتراجع. أخباره في: الجرح والتعديل: ٣٤٢/١، وترتيب المدارك: ٤٤٧/٢، وتهذيب الكمال: ٢٩٦/٣، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٠/٩، وشذرات الذهب: ٢٤/٣.

(١) في تعليق الوقشي: ٢٠٥/٢: «الضَّرَرُ: فعل الواحد، والضَّرَارُ: فعل الاثنين فصاعداً بمنزلة القتال والخصام، فكأنه نهى عن أنواع الضَّرر، وأمر أن لا يُضارَّ كلُّ واحدٍ من الرجلين صاحبه على جهة المجازة، ولا ينفردُ أحدهما بالضَّررِ على أنَّ المجازة دون تعدُّ جائزة بنص القرآن. وقال الحسن: الضَّرَرُ ما لك فيه منفعةٌ وعلى غيرك فيه مضرةٌ. والضَّرَارُ: ما ليس لك فيه منفعةٌ وعلى غيرك فيه مضرةٌ. وقد قيل: هما بمعنى واحد. وذلك لا يصحُّ: لمعنيين:

أحدهما: أنَّ اللُّغة تدلُّ على خلاف ذلك.

والثاني: أنَّ كلامه ﷺ كلُّه حكم ليس فيه حسوٌ ولا لغوٌ، ولا لفظ لا معنى له، وإذا أمكن أن يجعلَ لكلِّ لفظٍ معنىً يَخُصُّه كان أولى وأصحَّ». ويراجع شرح اللفظة في: الغريبين: ١١٢١، والفاثق: ٣٣٨/٢، وغريب ابن الجوزي: ٨/٢، والنهاية: ٨١/٣، والصَّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (ضرر).

يُضَارُّ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وقد زادني في الْحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ^(١)، عن ابن أبي
الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قيل لعبد الملك: ففي أيِّ وجهٍ يدخلُ معنى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهِ
الْأَحْكَامِ؟

فقال: وُجُوهُ الضَّرْرِ مِنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَثِيرَةٌ، إِنَّمَا تَسْتَبِينُ عِنْدَ
نُزُولِ الْأَمْرِ، وَمَوْضِعُ الْحُكْمِ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ مِنْ ذَلِكَ: دُخَانُ الْأَفْرَنَةِ
وَالْحَمَامَاتُ، وَعُغْبَارُ الْأَقْدَارِ، وَتَنُّ دِبَاغِ الدَّبَاغِينَ، يَضُرُّ ذَلِكَ بَمَنْ جَاوَرَهُ،
فَذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ: أَنْ يُقَالَ لِأَهْلِهَا احْتَالُوا لِلدُّخَانِ [١١٢]
وَالْعُبَارِ وَتَنُّ الدَّبَاغِ أَنْ لَا يَضُرَّ بِمَنْ جَاوَرَهُ، وَإِلَّا فَاقْطَعُوهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ
قَدِيمًا أَوْ مُحَدَّثًا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَدَمِ، أَنْ يَكُنْ بَيْتُ فُرْنِهِ قَدِيمًا، أَوْ
بَيْتُ حَمَامِهِ، أَوْ أَنْدَرِهِ^(٢) فليَقَرَّ بَيْتُ الْفُرْنِ بَيْتًا لَمَّا شَاءَ، وَبُقْعَةُ الْأَنْدَرِ بَقْعَةً لَمَّا
شَاءَ، وَلِيَقْطَعَ مِنَ الْبَيْتِ ضَرَّرُ الدُّخَانِ، وَمِنَ الْبُقْعَةِ ضَرَّرُ الْعُبَارِ بِمَنْ يُضِرُّ بِهِ،
لِأَنَّهُ ضَرَّرُ يُجَدِّدُ فِي كُلِّ حِينٍ، وَلَيْسَ الضَّرْرُ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدٌ بِحِيَازَةِ التَّقَادُمِ،
إِنَّمَا حِيَازَةُ التَّقَادُمِ الَّذِي جَاءَ فِيهَا الْأَثَرُ مِنْ حَازَ عَلَى حَصْمِهِ شَيْئًا عَشْرَ سَنِينَ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِيمَا يَحْوِزُهُ^(٣) النَّاسُ مِنَ الْأَمْوَالِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ

(١) تقدّم ذكره، وتراجع المقدمة.

(٢) الأندَرُ: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْقَمْحُ، وَهُوَ الْبَيْدَرُ أَيْضًا وَالْجَوْحَانُ، وَالْمَرْبَدُ،
وَالْجَرِينُ... وَتَخْتَلِفُ التَّسْمِيَةُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ مَشْرُوحًا مُخْرَجًا مِنْ
كَلَامِ الْمَوْلَفِ نَفْسِهِ، وَمِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ. يُرَاجَعُ: التَّمْهِيدُ: ٣١٣/٢٣... وَغَيْرِهِ.

(٣) حَازَهُ مَعْنَاهَا اسْتَلَمَهُ.

الحائز للملك يكتفي بالحيازة والاعتماد عليها من أصل، ويبقى فيها التي بها صار إليه ذلك الشيء من شراء أو هبة أو معاوضة أو غير ذلك، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر جباراً تقوى بها حجة أحد، بل لا يزيده طول تقادم الضرر إلا ظلماً وعداءً.

قال عبد الملك: ومن الضرر أيضاً: أنه يزايل قياس هذا الضرر أن ينشأ الرجل رحي تحت رحي جاره فتضر السفلى بالعليا، فإن السفلى المضرة تمنع، ولو أنشأها فوق الأولى فأضرت الأولى بالتي أنشأت فوقها لم تمنع المضرة ههنا من أجل أنها منفعة قد حازها صاحبها في وقت لم يكن تضر فيه بأحد، وليس تدخل هذه الحجة في صاحب الأندري، وصاحب القرن والدباغ بأن يكونوا كانوا قبل الذي بنى عليهم فأضروا به؛ لأن ضرر الدخان والغبار والدباغ إنما هي أفعال مضرة مزائلة لما تفعل فيه، وأن ضرر الرحي إنما هو بدنو أحدهما إلى صاحبه في فناء ومنفعة، قد كان حازها قبله، فإنما دخل الضرر على المضر به بدنو إلى حق قد استحقه من كان قبله، فحازه دنو، فصار أملك بذلك الموضع منه؛ ولأن الدخان والغبار ليس هو من قبل دنو أحد إليه، إنما هو فعل من موقد النار، ومن محرك الغبار، ومن محرك الدباغ أذى به من جاوره في داره ومكانه الذي لم يجاوره إلى حق غيره، كرجل يريد أن ينفض حصيراً على بابه يؤذي غباره بمن مر من الطريق فيمنع من ذلك، ولا حجة له في أن يقول: إنما أنفض على بابي أو في داخل داري إذا جاوز أذى ذلك إلى ما وراء داره، أو دخل على جاره في حرime، فقس على هذين الضررين ههنا ما شاكلهما، فإنهما يتصرفان في وجوه كثيرة من الحكم، وهكذا فسره لي من لقيت من أصحاب مالك عندما كاشفتهم عن ذلك.

قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَفَمِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَبْنِيَ الرَّجُلُ فِي عَرَصَتِهِ^(١) بُيْتَانًا يَحْبِسُ بِهِ ضَوْءَ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرَ عَنِ دَارِ جَارِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَمْنَعُ فِي الْمِرْفَقِ؟ قَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا حِجَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ فِي رِيحٍ وَلَا شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ الضَّرَرُ عَلَى صَاحِبِ الْعَرَصَةِ لَوْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِعَرَصَتِهِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح أحاديث مالك الثلاثة التي [١١٣] روى في كتابه في القضاء في المرفق؟ [٢/ ٧٤٥ رقم (٣١) فما بعده]

فقال: أمّا مالكٌ فسأوى بينها ثلاثتها في أنّ معناه عندّه على وجه الأمر بالمعروف، وفعله بالجار، ولم يكن يرى أنّ يُجبرَ عليها أحدٌ بقضاء، وذلك يَغْتَرِقُ^(٢) عندي، أمّا الحديثُ الذي رواه مالكٌ، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ» فَهَذَا لَأَزْمٌ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكَمَ بِهِ عَلَى مَنْ أَبَاهُ، وَأَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَارِ عَلَى جَارِهِ لِلصُّوقِ حَقَّهُ

(١) العَرَصَةُ: كُلُّ بُعْثَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، وَعَرَصَةُ الدَّارِ وَسَطُهَا، وَقِيلَ: هُوَ

مَا لَا بِنَاءَ فِيهِ، قَالَ مَالِكٌ بِنُ الرَّيْبِ الْمَازِنِيِّ التَّمِيمِيُّ:

تَحْمَلُ أَصْحَابِي عِشَاءً وَعَادَرُوا أَخَا ثِقَةَ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ ثَاوِيًا
وَتُجْمَعُ عَلَى عَرَصَاتٍ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

تَرَى بَعَرَ الْأَرَامِ فِي عَرَصَاتِهَا وَقِيَعَانِهَا كَأَنَّهُ حَبٌّ فَلُفْلُ

(٢) هكذا في الأصل: ولعلها من اغتراق الفرس الخيل: إِذَا خَالَطَهَا ثُمَّ سَبَقَهَا؟! أَوْ مِنْ

اغتراق الطرف أي: استغراق عيون الناظرين؟!

بِجِدَارِهِ إِذَا كَانَ دَفَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةَ بَيْتِهِ فِي جِدَارِهِ مِنَ الضَّرَرِ بِهِ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى صَاحِبِ الْجِدَارِ، وَهُوَ يُدْخِلُهُ أَيْضاً حَدِيثُهُ الْآخِرُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَقَدْ قَضَى مَالِكٌ لِلْجَارِ إِذَا تَهَوَّرَتْ بَثْرُهُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ وَزَرَعهُ بِبِئْرِ جَارِهِ حَتَّى يُصْلِحَ بَثْرَهُ، هَذَا أَبَعَدُ مِنْ غَرَزِ الْخَشَبَةِ فِي جِدَارِ الْجَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِذَا خِيفَ أَنْ يُوهِنَهُ ذَلِكَ وَأَنْ يَقْضِرَ بِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِقَضَاءٍ، وَيُقَالُ لَصَاحِبِ الْخَشَبِ احْتَلَّ لِخَشْبِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ قَالَ: وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَالرَّبِيعُ السَّاقِيَةُ -^(١) فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَضَى عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِتَحْوِيلِهِ»، فَهَذَا أَيْضاً يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ مَجْرَى ذَلِكَ الرَّبِيعِ كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثَابِتًا فِي الْحَائِطِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِتَحْوِيلِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى هِيَ أَقْرَبُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِصَاحِبِ الْحَائِطِ، وَالْحُكْمُ بِهِ لَازِمٌ لِلْحُكْمِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ^(٢) سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ

(١) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٤٣/٣ «الرَّبِيعُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ مِثْلُ الْجِدُولِ وَالسَّرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَجَمْعُهُ أَرْبَعَاءٌ». وَيَرَاوِجُ: الصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (رَبِيعٌ).

(٢) هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، الْأَنْصَارِيُّ، الْأَشْهَلِيُّ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرِو فِي الْاِسْتِيعَابِ: ٧٤١، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ: ٤٧٥/٣، وَذَكَرَ أَنَّهُ الَّذِي تَنَازَعَ هُوَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي السَّاقِيَةِ وَهُوَ حَدِيثُنَا هَذَا.

العُرَيْضُ^(١) فأراد أن يمرَّ به في أرض مُحَمَّد بنِ مَسْلَمَةَ^(٢)، فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: وَلِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَدَعَى عُمَرُ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَفْعَلُ، قَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُهُ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لِيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَيَّ بَطْنُكَ، فَأَمَرَ عُمَرُ الضَّحَّاكَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ. فَإِنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَشْدِيدٌ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ إِذْ مَنَعَ فِي فَضْلِهِ مَا لَا مَضْرَرَةَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ يَرَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَازِمًا فِي الْحُكْمِ لِأَحَدٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِ أَخِيهِ مِنْهُ إِلَّا بَرَضَاهُ، وَليْسَ يُشْبِهُ حُكْمَ عُمَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِ الرَّبِيعِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ ثَابِتًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ الْحَائِطِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ طَرِيقٌ، وَلَا رَبِيعٌ، فَلذَلِكَ

(١) العُرَيْضُ - تصغير عُرَيْضٍ أو عُرَيْضٍ -: وإِدِ بالمدينة له ذِكْرٌ فِي المَغَازِي. ذَكَرَهُ البَكْرِيُّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ: ٩٣٨، وَيَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ البُلْدَانِ: ١٢٩/٤، وَالفَيْرُوزِ أَبَادِي فِي المَغَانِمِ المَطَابَةِ: ٢٦٠، وَالسُّمُودِي فِي وِفَاءِ الوَفَاءِ: ١٢٦٥. قَالَ البَكْرِيُّ: مَوْضِعٌ مِنْ أَرْجَاءِ المَدِينَةِ فِيهِ أُصُولُ نَخْلٍ... وَهوَ حَرَّةٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ وَأُورِدَ حَدِيثُ مَالِكٍ كَمَا هُوَ فِي «المَوْطَأِ». كَذَا؟ وَلَعَلَّهَا: «أَصْوَارُ نَخْلٍ».

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بنِ مَسْلَمَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ خَالِدِ بنِ عَدِيِّ، أَوْسِيٌّ، حَارِثِيٌّ، أَنْصَارِيٌّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدِينِيُّ، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَهُوَ مِنْ سُمِّيَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدًا، اسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المَدِينَةِ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ الفِتْنَةَ فَلَمْ يَشْهَدْ الجَمَلَ وَلَا صَفِّينَ. رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ: ١٨/٣، وَالاسْتِيعَابِ: ١٣٧٧، وَالإِصَابَةِ: ٣٣/٦.

اختلف الأمرُ فيهما، وهو أحسنُ ما سمعتُ فيه وبالله الهدى والتوفيق [١١٤].

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

[الذي رواه] عن ثورِ بنِ زيدِ الدبليِّ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما دارٍ

أو أرضٍ قُسمتْ في الجاهليَّةِ فهي على قسَمِ الجاهليَّةِ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلامُ ولم تُقسَمْ فهي على قسَمِ الإسلامِ» [٧٤٦/٢ رقم (٣٥)].

قيل لعبدِ الملكِ: أهذا في الدورِ والأرضِ كما سمى في الحديثِ دونَ

غيرها من الأموالِ التي تورث؟ فقال: بل ذلك في جميعِ الميراثِ كُلِّه، ما كان

من دارٍ، أو أرضٍ، أو ناضٍ^(١)، أو عوصٍ، وكذلك روى يونسُ بنُ يزيدَ عن

ابنِ شهابٍ عن رسولِ الله ﷺ: «كُلُّ ما كانَ من ميراثٍ قُسمَ في الجاهليَّةِ فهو

على قسَمِ الجاهليَّةِ، وما كانَ من ميراثٍ أدركه الإسلامُ ولم يُقسَمْ فهو على

قسَمِ الإسلامِ».

قال عبدُ الملكِ: فحديثُ ابنِ شهابٍ هذا يجمعُ الميراثِ كُلِّه، وهو

أجمعُ من حديثِ مالكٍ.

قيل لعبدِ الملكِ: أذلك في مشركي العربِ والمجوسِ فقط، أم فيهم

وفي اليهودِ والنصارىِ وجميعِ أهلِ المللِ؟

فقال: اختلفتْ روايةُ أصحابِ مالكٍ في ذلك، روى ابنُ وهبٍ وابنُ

القاسمِ عن مالكٍ أنه قال: ذلك في مشركي العربِ والمجوسِ فقط، فأما

اليهودُ والنصارىِ فهم على قسَمَتِهِمْ وإن أسلموا كُلُّهم قبلَ القسَمِ. وروى

(١) قال الأصمعيُّ: اسمُ الدراهمِ والدنانيرِ عندَ أهلِ الحِجَازِ: النَّاضُ والنَّضُ، وإنَّما يُسمونهُ

ناضاً إذا تحوَّلَ عَيْناً بعدما كانَ متاعاً؛ لأنَّه يُقالُ: ما نَضَّ بيدي منه شيءٌ. وعند غيرِ

أهلِ الحِجَازِ: كلُّ متاعٍ تحوَّلَ ورقاً أو عَيْناً.

مُطَرَّفٌ، وابنُ المَاجِشُونِ، وابنُ نافعٍ، وأشهبُ بنُ عبدِ العزیزِ^(١) عن مالِكٍ: أنَّ ذلكَ في مُشركي العربِ والمَجُوسِ، وفي اليَهُودِ والنَّصارَى وَجَمِيعِ أَهْلِ المِلَلِ قَالَ عبدُ المَلِكِ: وهو أَحَبُّ إلينا، وأتبعُ للحديثِ، وأشبههُ بتأويلِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عمَّ بقوله: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ ولم تُقسَمَ فِيهِ على قِسْمِ الإِسْلَامِ» فلم يُمَيِّزْ شَيْئاً من شَيْءٍ.

قال عبدُ المَلِكِ: ولم يَخْتَلِفُوا كُلُّهُم أَنَّهُ وإن أسلمَ جميعُ الوَرَثَةِ إلاَّ واحداً لَمْ يُسَلِّمْ أَنَّ القِسْمَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ ما وَرَثُوهَا عليه، لا يُجْبِرُونَ عَلَيَّ غيرَ ذلكَ إلاَّ برَضِي من الَّذي لم يُسَلِّمْ منهم، قالَهُ مالِكٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ المَدِينِيِّينَ والمِصْرِيِّينَ، فإذا أسلمُوا أَجْمَعُونَ استَوَوْا في حُرْمَةِ الإِسْلَامِ، وفي وَجُوبِ حَقِّهِ، ولم يكنْ لَهُم وهم مسلمون أَجْمَعُونَ أنْ يَقْتَسِمُوا حَقًّا لَهُم على قِسْمَةِ الكُفْرِ وشَرِيعَةِ الطَّاعُوتِ.

- وسألنا عبدَ المَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالِكِ

الَّذي رَوَاهُ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: أَنَّ رَفِيقاً لِحاطِبِ^(٢) سَرَقُوا نَاقَةَ رَجُلٍ من مَرْبِئَةَ فانْتَحَرُوهَا، فزُفِعَ ذلكَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فأمرَ عُمَرَ كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ^(٣) أنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثم قالَ عُمَرَ: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ! واللهِ لأَغْرَمَنَّكَ غُرْمًا

(١) تقدّم ذكره قبل صفحات .

(٢) هو حاطبُ بنُ أبي بلتعة الصَّحابِيُّ المشهُورُ بِدَلِيلِ روايةِ الحديثِ في «الموطأ» عن هِشامِ بنِ عروة، عن أبيهِ، عن يحيى بنِ حاطبٍ وعبدِ الرَّحْمَنِ، إنَّما هو ابنُ حاطبِ بنِ أبي بلتعة؛ لأنَّ في الصَّحابةِ كَثِيراً مِمَّنْ يُسَمَّى حاطباً. ترجمته في: الاستيعاب: ٣١٢/١، وأسَدُ الغابَةِ: ٤٣١/١، والإصابة: ٢٩٦/٤، ٣٠/٥ قُتِلَ يَوْمَ الحَرَّةِ.

(٣) كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ بنُ مَعْدِ يَكْرَبِ بنِ وَلِيعَةَ الكِنْدِيِّ، أبو عبدِ اللهِ حَلِيفُ قُرَيْشِ عَدادِهِ في بني جُمَحِ. قال مُحَمَّدُ بنُ سَلَامِ الجُمَحِيُّ في طبقاتِ الشُّعراءِ: في ترجمةِ الشُّمَّاحِ اختصمَ الشُّمَّاحُ وزوجتَهُ =

[١١٥] يَشِقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزْنِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ، فَقَالَ الْمُزْنِيُّ: كُنْتُ - وَاللَّهِ - أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمَائَةَ دِرْهَمٍ» [٢/٧٤٨ رقم (٣٨)].

قال عبد الملك: أَمَا تَضْعِيفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقِيَمَةَ فَإِنَّمَا كَانَ تَشْدِيدًا مِنْهُ عَلَيْهِ لِمَا اتَّهَمَهُ بِهِ مِنْ تَجْوِيعِهِ غِلْمَانَهُ حَتَّى أَحْوَجَهُمْ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ، فَإِنَّمَا الَّذِي يَلْزَمُ إِغْرَامُ الْقِيَمَةِ فَقَط. وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْقَطْعِ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ جُوعٍ فِيهِ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهَا شُبْهَةٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عُمَرُ، رَأَى الْجُوعَ شُبْهَةً دَرَأَ بِهَا الْقَطْعَ عَمَّنْ سَرَقَ، فَكَانَ لَا يَقْطَعُ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ، وَالْعَبِيدُ فِي ذَلِكَ وَالْأَحْرَارُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا حِينَ خَافَ أَنْ يَهْلِكَ جُوعًا فَتَبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ مِمَّنْ عُرِفَ جُوعُهُ، وَمَبْلَغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ سَرَقَ مَا يَأْكُلُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، إِذَا رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ مَا يَرُدُّ بِهِ جُوعَهُ، وَمَا رُئِيَ إِنَّمَا سَرَقَهُ لِغَيْرِ الْجُوعِ مِمَّا يَرَى أَنَّهُ سَرَقَاتُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالِاخْتِفَاءِ؛ لِاسْتِهْلَاكِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَعَلِيهِ فِيهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ سَرَقَ قَدْ جَاعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَرَقَ مَا لَا يُسْرَقُ مِثْلَهُ لَرَدِّ الْجُوعِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ لِي مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عِنْدَمَا كَاشَفْتُهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديثي مالك

اللذين رواهما عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان في صدقة الوالد

= إلى كثير، وكان عثمان أفعدده للنظر بين الناس... يُراجع: الإصابة: ٦٣٢/٥، وطبقات
فحول الشعراء: ١٣٤.

على ولديه أُمَّتَضَادَانِ هُمَا أم في مَعْنَى وَاحِدٍ؟ اِخْتَلَفَ الْقَوْلُ مِنْهُمَا فِيهِ أَم هُمَا مُفْتَرِقَانِ عَلَى مَعْنَيْنِ؟

فقال: بل هُمَا مُفْتَرِقَانِ عَلَى مَعْنَيْنِ؛ أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: «مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَجُوزَ نَحْلُهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فِيهَا جَائِزَةٌ، وَأَنَّ وَلِيَهَا أَبُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، وَسَفِيهِ كَبِيرٍ، قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ، أَوْ بِكْرٍ لَمْ تُنْكَحْ وَتَبِنَ إِلَى زَوْجِهَا.

ومعنى قوله: «وَأَنَّ وَلِيَهَا أَبُوهُ»: أَنْ يَلِيَهَا لَهُ بِالتَّثْمِيرِ وَالتَّوْفِيرِ وَالنَّظَرِ لَهَا فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ وَالرُّشْدَ مِنْ ذَكَرِ وَلَدِ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ مَعَ أَبِيهِ، وَمَنْ قَدْ بَانَ مِنْ بَنَاتِهِ إِلَى زَوْجِهَا وَدَخَلَتْ بَيْتَهَا، أَوْ كَانَتْ ثِيًّا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فَهَؤُلَاءِ^(١) لَا يَحُوزُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِقَبْضِ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِمْ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ وَلايَتِهِ، وَلَيْسَ يَحُوزُ الْأَبُ عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَلَكَوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ فِي صَدَقَاتِ أَبِيهِمْ عَلَيْهِمْ كَالْأَجْنَبِيِّ، يَلْزَمُهُمْ مِنْ حَيَازَتِهَا مَا يَلْزَمُ الْأَجْنَبِيَّ، وَإِيَّاهُمْ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [١١٦] عَبِيدِ الْقَارِيءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لَائِنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيئُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يُحْزَها الَّذِي نُحِلَّهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِرِوَاثَتِهِ فِيهَا بَاطِلٌ». [٧٥٣/٢] رَقْم (٤١)]، فَكَانَ مَعْنَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي وَلا». .

حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا فِي غَيْرِ الْأَصَاغِرِ مِنْ وَلَدِ الرَّجْلِ جَعَلَهُمْ عُمَرُ فِي حَيَازَاتِ صَدَقَاتِهِمْ كَالْأَجْنَبِيِّينَ فَافْتَهُمَ تَلْخِيصَ ذَلِكَ وَتَمَيَّزَهُ، فَكَذَلِكَ فَسَّرَ لِي مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنِ مَالِكٍ حِينَ كَاشَفْتُهُمْ عَنْهُ.

قال عبدالمالك: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ^(١)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ

(١) قوله: «جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا» شرحها أبو الوليد الباجي في الْمُتَقَى ٩٤/٦: فقال: «قال عيسى بن دينار: معناه: جداد عشرين وسقًّا من تمر نخله إذا جُدَّ. وقال ثابت: قوله: «جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا» يعني أَنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا وَيُصْرَمُ. وقال الأصمعي: يقال: هذه أَرْضٌ جَادٌّ مِائَةٌ وَسَقِي، يريد: إِنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا، فعلى تفسيري عيسى قوله: «جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا» صفة للثمرة الموهوبة، فتقديره: وهبها عشرين وسقًّا مجدودةً، وعلى تفسيري ثابت قوله: «جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا» صفة للنخل التي وهب ثمرتها فمعناه: وهبها ثمرة نخل يجدُّ منها عشرون وسقًّا. والله أعلم وأحكم». وفي تعليق الوقشي: ٢١٣/٢: «أراد حائطًا يُجَدُّ مِنْهُ هَذَا الْعَدَدُ، وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ يُجَدُّ مِنْهُ التَّمْرُ، وَلَا يُجَدُّ هُوَ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَجْدُودٌ لِأَجَادِّ، وَهُوَ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَائِطَ لَمَّا كَانَ يُنْبِتُ التَّمْرَ وَيُعْطِيهِ جَاذًا أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ كَقَوْلِهِمْ: هَذِهِ الْأَرْضُ تُعْطِي مِنَ الزَّرْعِ كَذَا وَكَذَا، وَنَاقَةٌ تَاجِرَةٌ فِي السُّوقِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَجَوِّزٌ فِيهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ حَسْنُهَا هُوَ الَّذِي يُنْفِقُهَا كَانَ لَهَا حِطٌّ مِنَ الْفَعْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَأْتَى بِالْمَفْعُولِ عَلَى صِيغَةِ الْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى النَّسْبِ كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ نَائِمٌ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ، وَلَحْمٌ حَائِذٌ؛ لِلْمَشْوِيِّ الْمَحْنُودِ وَالْحَنِيدِ، وَإِنَّمَا يُنَامُ فِي اللَّيْلِ، وَيُصَامُ فِي النَّهَارِ.

والغابة المذكورة: أرضٌ بعينها في المدينة الشريفة، وهما أرضان الغابة العليا والغابة السفلى. يُراجع: معجم ما استعجم: ٩٨٩، ومعجم البلدان: ٢٠٦/٤، والرَّوض =

الوفاء قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتيك جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختك فاقسموه علي كتاب الله عز وجل، فقالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته. إنما هي أسماء فمن الأخرى؟! فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» [٢/٧٥٢ رقم (٤٠)].

فأعلمها أبو بكر - رحمه الله - أنه لا يجوزُ عليها عطيتهُ، وأنها في حيازتها وقبضها كالأجنبيِّ.

قيل لعبد الملك: فمن أراد أبو بكر بقوله في هذا الحديث: «إنما هما أخواك وأختاك؟» فقال: أخواها عبد الرحمن، ومحمّد ابنا أبي بكر الصديق، فأما عبد الرحمن فهو أخوها لأُمّها، أمهما أمّ رومان^(١). وأما محمّد فأُمّه

= المعطار: ٤٢٥، والمغانم المطابة: ٢٩٩، ووفاء الوفاء: ١٢٧٥. ونقل الواقدي الخبر بمعناه فقال: «المدايني: عن الحسن بن دينار عن الحسن قال: قال أبو بكر لعائشة: إني كنت نحلتيك حاططي، وإن في نفسي من ذلك شيئاً فرُدّيه إلى الميراث...».

(١) أمّ رومان بنت عامر بن عويمر، كنانية، وكانت تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة الأزدي، فقدم بها مكة، وحالف أبابكر قبل الإسلام، وتوفي عنها فخلف عليها أبو بكر، فولدت عائشة أمّ المؤمنين وعبد الرحمن بن أبي بكر. وهاجرت أمّ رومان وماتت بالمدينة في ذي الحجة سنة ست من الهجرة فصلّى عليها رسول الله ﷺ ونزل في قبرها، وقال: «من سرّه أن ينظرَ إلى امرأة من الحور العين فلينظرْ إلى أمّ رومان» واختُلف في اسمها فقيل: زينب، وقيل: دعد. أخبارها في: أنساب الأشراف: ٩٠، وجمهرة النسب: ٤٩٣/١، وطبقات ابن سعد: ٢٧٧/٨، والتبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة: ٣١٠، والإصابة... وغيرها.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ^(١) التي كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَصَارَتْ بَعْدَهُ تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُمْ ثَلَاثَتِهِمْ. وَأَخْتَاهَا أَسْمَاءُ وَأُمُّ كُلْثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّا أَسْمَاءُ فَهِيَ أختها لِأُمِّهَا، أُمُّهُمَا أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمُّ رُوْمَانَ^(٢). وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ فَهِيَ التي قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا: «ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَّةً»، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ تَرْوِجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهَا: حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا حَبْلٌ فِي وَفْتِ مَوْتِهِ فَفِيهِ

(١) قال الحافظ ابن عبد البر: من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك: محمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب لا خلاف في ذلك.

أخبارها كثيرة في أنساب الأشراف: ٨٧، ١٠٤، وطبقات ابن سعد: ٨/٢٨٠، ونسب قريش: ٨١، والاستيعاب: ٤/٣٤٧... وغيرها.

(٢) هكذا غير صحيح، والصحيح أن أمها قيلة، وقيل: قتيلة بنت عبد العزى بن عبد بن أسعد بن نصر، من بني عامر بن لؤي. كذا قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب: ٤/٣٤٥ وغيره. وكذا في نسب أبي بكر - رضي الله عنه - في أنساب الأشراف: ٨٧.

وهي والدة أسماء بنت أبي بكر وشقيقها عبد الله بن أبي بكر؛ ولم يذكر المؤلف عبد الله؛ لأنه لم يرد في الحديث، والذي ورد هنا (أخواك وأختك) وأمّا عبد الله فتوفي قبل أبي بكر - رضي الله عنه - شهيد يوم الطائف مع النبي ﷺ فجرح جراحة انتقضت به بعد، فمات منها في خلافة أبيه. وله أشعار وأخبار. وكان السهم الذي أصابه يوم الطائف لأبي مخجن الثقفي فلما أخرجه أبو بكر قال أبو مخجن الثقفي أنا بريته ورشته ورميته به، ثم رزق الله الإسلام بأبامحجن رحمه الله ورضي عنه.

(٣) أخبار حبيبة في طبقات ابن سعد: ٨/٢٦٢، والاستيعاب: ٤/٣٦٩، وأسد الغابة: ٧/٦٠، والإصابة: ٧/٥٧٥، وفي أسد الغابة: «حبيبة بنت زيد». وفي الإصابة: حبيبة بنت =

قال: «أَرَاهَا جَارِيَةً» فكان الأمر كما ظنَّ، وُلِدَتْ بعدَ موتهِ جاريةً سَمَّتها عائِشةُ أمَّ كلثومٍ، وَبَقِيَتْ حَتَّى بَلَغَتْ. فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ^(١): خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى عَائِشَةَ فَأَطْمَعَنَتْ وَقَالَتْ لَهُ: أَيْنَ الْمَذْهَبُ بِهَا عَنْكَ؟ فَلَمَّا خَرَجَ عَنْهَا قَالَتِ الْجَارِيَةُ: تَزَوَّجَنِي مِنْ عُمَرَ وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ غَيْرَتِهِ وَشِدَّةِ خُلُقِهِ وَخُشُونَةِ عَيْشِهِ؟!، وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ لِأَخْرَجَنَّ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا صِيحْنَ بِأَبِي وَأَبْكِينَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا أُرِيدُ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَصُبُّ عَلَيَّ الدُّنْيَا صَبًّا، فَأَرْسَلْتُ عَائِشَةَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَقَالَتْ: حُيِّلَتْكَ، قَالَ: أَكْفِيكَهُ، فَدَخَلَ عَمْرُو عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَمَعْتَ إِلَيْكَ امْرَأَةً فَقَالَ [١١٧] كَأَنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْ أَيَّامِكَ هَذِهِ، قَالَ: فَمَنْ ذَكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أُمَّ كُلْثُومَ ابْنَةَ الصَّالِحِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكٌ وَالجَارِيَةُ غَرِيْرَةٌ تَنْعِي إِلَيْكَ أَبَاهَا بَكْرَةَ وَعَشِيَّةٌ؟ فَأَتَى عَيْشُ مَعَ ذَلِكَ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: أَلْفَيْتَ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْهَا لَعَمْرُ اللَّهِ، قَدْ تَرَكَتْهَا، فَتَرَكَهَا فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ تَزَوَّجَهَا فَتَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَعْنِي فِي السَّخَاءِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب عن [حميد بن عبد الرحمن بن عوف] و
محمد بن الثعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن الثعمان بن بشير: «أن أباه بشيراً

= خارجة بن زيد أو بنت زيد بن خارجة» .

(١) الخبرُ مذكورٌ في كتب الطبقات والأخبار، وكتب الأحاديث والآثار برواياتٍ مختلفةٍ ترجعُ في مضمونها إلى كلامِ المؤلفِ ابنِ حبيبٍ.

أتى به إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَازْتَجِعْهُ» [٢/ ٧٥١ رقم (٣٩)].

قال عبدُ الملِكَ: ليس تأويلُهُ أن لا يجوزَ للرجُل أن ينحلَ بعضَ ولدهِ دُونَ بعضِ، قد نحلَّ أبوبكرٍ عائشةَ جَدًّا عشرينَ وَسَقَاءَ من نخله، دُونَ غَيْرِهَا من ولدهِ، لَكِنَّ تَأْوِيلَهُ على الأمرِ بالمساواةِ بينَ الأبناءِ في العَطِيَّةِ.

وقد حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى الكوفيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ فَإِنِّي لو كنتُ مؤثراً أَحَدًا على أَحَدٍ لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ على الرِّجَالِ».

وحَدَّثَنِي هِرُونَ الطَّلِحِيُّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ، لا تُورِثُهُمُ الضَّغَائِنَ».

وَحَدَّثَنِي ابْنُ المُعْبِرَةِ عن مالِكِ بنِ مَعْوَلٍ، عن إبراهيم النَّخعيِّ: أَنَّهُ كانَ يَعِدُّ بَيْنَ ولدهِ حتَّى في القُبَلِ. وبلغني عن طاووس اليمانيِّ مثله.

وحَدَّثَنِي ابْنُ مَعْبُدٍ، عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحسنِ، قال: «بَيْنَا رَجُلٌ جالِسٌ عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عليه ابنٌ لَهُ فَضَمَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ على فَخِذِهِ، ثُمَّ جَاءَتِ ابْنَةُ لَهُ فَضَمَّهَا إليه وَأَجْلَسَهَا على الأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا سَاوَيْتَ بَيْنَهُمَا، فَأَخَذَهَا فَأَجْلَسَهَا على فَخِذِهِ، فَقَالَ: الآنَ عَدَلْتَ».

قال عبدُ الملِكَ: فَإِنَّمَا تَأْوِيلُ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ على وَجْهِ اسْتِحْبَابِ المُساوَاتِ بَيْنَهُم من غيرِ تَحْرِيمٍ لِمَنْ فَعَلَ غيرَ ذلك، فقد يكونُ بعضُ الولدِ أBRَ بأبيه وَأَطْوَعَ له فيستوجبُ أن يُوَثَّرَهُ على غَيْرِهِ ممن لَيْسَ على حَالِهِ،

فلا بأسَ بذلك^(١).

- وسألنا عبدَ الملِكَ بنَ حَبِيبٍ عن شَرْحِ (العُمَرَى) في حديثِ مالِكِ
الَّذِي [١١٨] رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن
جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَبِيهِ
فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ» [٢/٧٥٦ رقم (٤٣)].

قال عبدُ الملِكَ: سمعتُ أصحابَ مالِكِ بالمَدِينَةِ وغيرِهَا يقولون: قد
جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا نَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ؟ غيرَ أَنَّ الْعَمَلَ لم يَصِحُّهُ وَلَعَلَّهُ أَنْ
يَكُونُ مَنْسُوخًا، أو يَكُونُ حَامِلُهُ أو هُمَ فِيهِ، هَكَذَا سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ فِيهِ،
وغيرُهُ من أَكْبَارِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ رَوَى مالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَكْحُولًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ
عن العُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فقال القَاسِمُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ
عَلَى شُرُوطِهِمْ في أَمْوَالِهِمْ وفيما أَعْطَوْا. قَالَ مالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي جَرَى بِهِ

(١) ذكر أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد: ٧/٢٢٣-٢٣٠ أقوال العلماء في ذلك
وبيان حُججهم ثم قال: «قال أبو عمر: أكثرُ الفقهاء على أَنَّ معنى هذا الحديثِ النَّدْبُ إلى
الخيرِ والبرِّ والفضلِ، لا أَنَّ ذلكَ واجبٌ فرضاً أن لا يُعْطِيَ الرَّجُلُ بعضَ ولده دونَ بعضِ
على ما ذَهَبَ إليه أهلُ الظَّاهرِ، والدَّلِيلُ على أَنَّ ذلكَ كذلكَ على النَّدْبِ لا على الإيجابِ
- مما احتجَّ به الشَّافِعِيُّ وغيرُهُ - إجماعُ العُلَماءِ على جوازِ عطيةِ الرَّجُلِ ماله لغيرِ ولده، فإذا
جازَ أن يُخْرِجَ جميعَ ولده عن ماله جازَ له أن يخرجَ عن ذلكَ بعضهم. وأمَّا قصَّةُ الثُّعْمانِ بنِ
بشيرِ هذه فقد رويَ في حديثه ألفاظٌ مختلفةٌ تدلُّ على النَّدْبِ لا على الإيجابِ، منها ما رَوَاهُ
داؤدُ بنُ أبي هندٍ عن الشَّعْبِيِّ...».

العَمَلُ عندنا قديماً بالمدينة وَأَنَّ العُمَرَى^(١) ترجعُ إلى الذي أعمارها، وأن عقبها إذا سَمَّاهَا عُمَرَى؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَعْمَرْتُكَ وَعَقَبْتُكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَسَكَنْتُكَ

(١) ذكر المؤلفُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: ص ٣٧٢ ووعدنا بتخريج هذه اللَّفْظَةَ فِي مَوْضِعِهَا، وَهَذَا أَوَانُ الْوَفَاءِ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : يَذْكَرُ مَعَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَلْفَاظٌ أُخْرَى مِنْهَا: (الرُّقْبَى) وَ(الإِخْبَالُ) وَ(الإِفْقَارُ) وَ(الإِطْرَاقُ) وَ(الْمِنْحَةُ) وَ(العَرِيَّةُ) وَ(العَارِيَّةُ) وَ(السُّكْنَى) ، وَلَمْ يَتَحَدَّثِ الْمُؤَلَّفُ هُنَا إِلَّا فِي (العُمَرَى) دُونَ سِوَاهَا وَتَحَدَّثَتْ عَنْهَا جَمِيعاً الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الاسْتِذْكَارِ» وَالْوَقْشِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ وَالْيَقْرِيَّ فِي «الِاقْتِضَابِ» وَغَيْرِهِمْ مِنْ شِرَاحِ أَلْفَاظِ «المُوطَأِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، وَمِنْ أَجَادَ وَأَفَادَ ابْنَ قِدَامَةَ المَقْدِسِيِّ فِي المَغْنِيِّ: ٢٨٣/١.

يراجع شرح اللَّفْظَةَ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٧/٢، وَالفَائِقِ: ٢٩٨/٣، وَغَرِيبِ ابْنِ الجَوْزِيِّ: ١٢٥/٢، وَالنَّهَائِيِّ: ٢٩٨/٣، وَهِيَ مَشْرُوحَةٌ فِي جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ: ٧٧٣، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ: ٣٨١/٢، وَالرَّاهِرِ لَهُ: ٢٦١، وَمُجْمَلِ اللُّغَةِ: ٦٢٩، وَالتَّمْهِيدِ: ١١٢/٧، ١١٣ فَمَا بَعْدَهُمَا، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ البَاجِيِّ: ١١٩/٦، وَالمَحْكَمِ: ١٠٥/٢، وَأَفْعَالِ السَّرْقَسْتِيِّ: ٢١٦/١، وَالصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ: (عَمْر) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَتَأْوِيلُ العُمَرَى أَي يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَمْرُكَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَنْ عَطَاءٍ فِي تَفْسِيرِ العُمَرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ اليَقْرِيَّ فِي «الِاقْتِضَابِ» - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ تَقْرِيْباً -: وَقِيَاسُ العُمَرَى وَالرُّقْبَى - عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَمِنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ - أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الرُّجْعَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْكَ الرُّجْعَى﴾ فَالعُمَرَى مَصْدَرُ عَمَرَ، وَالرُّقْبَى مَصْدَرُ رَقَبَ، وَإِنَّمَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ المُعْمَرَ وَالمُرْقَبَ عِنْدَهُ لَا يَمْلِكُ بِالإِعْمَارِ وَالإِرْقَابِ ذَاتَ الشَّيْءِ وَرَقَبَتَهُ إِنَّمَا لَهُ الِاتِّفَاعُ بِهِ فَقَطْ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْمَيْنِ لِلشَّيْءِ، وَالمُعْمَرِ وَالمُرْقَبِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّهُمَا يُوجِبَانِ مَلِكَ رِقَبَةِ الشَّيْءِ، وَالْوَجْهَانِ مَعاً جَائِزَانِ فِي كَلَامِ العَرَبِ؛ لِأَنَّ (فُعْلَى) يَكُونُ عِنْدَهُمْ مَصْدَرًا كَالرُّجْعَى، وَيَكُونُ اسْمًا كَالْبُهْمَى، يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ (العُمَرَى) وَ(الرُّقْبَى) مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي تُسَمَّى بِالمَصَادِرِ كَتَسْمِيَّتِهِمُ الرَّجُلُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا وَمِثْلَهُ - تَقْرِيْباً - فِي تَعْلِيْقِ الوَقْشِيِّ: ٢١٦/٢.

وَعَقِبَكَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الرُّقْبَةِ^(١) شَيْئًا، فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَلَوْ قَالَ مَكَانَ أَعْمَرْتِكَ وَعَقِبَكَ: حَبَسْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى عَقِبِكَ كَانَتْ تِلْكَ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَمَضَتْ عَلَى سُنَّةِ التَّحْبِيسِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ حَبَسَ رُؤْيَى بِهِ مَجْهُولًا؛ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبَّسِ حَبَسًا مُحَرَّمًا مَوْفُوفًا أَبَدًا، كَانَ الْمُحَبَّسُ يَوْمَ يَرْجِعُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَهَذَا الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ حَكَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه في (اللُّقْطَةِ)^(٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد

(١) الرُّقْبَى: «أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنْ مِتُّ قَبْلِي رَجَعْتَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَنْ قَتَادَةَ: الرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: كَذَا وَكَذَا لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْعُمَرَى عِنْدَنَا هُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْعُمَرِ أَلَّا تَرَاهُ يَقُولُ: هُوَ لَكَ عُمَرَى أَوْ عُمَرُكَ؟ وَأَصْلُ الرُّقْبَى مِنَ الْمُرَاقِبَةِ فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا يَرِاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، أَلَّا تَرَاهُ يَقُولُ: إِنْ مِتُّ قَبْلِي رَجَعْتَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ؟ فَهَذَا يُبْنَى عَلَى الْمُرَاقِبَةِ...» هَذَا كَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٧٧/٢ وَلِكَلَامِهِ صَلَةٌ جَيِّدَةٌ تَجِدُهَا هُنَاكَ، وَفِي مَصَادِرِ (الْعُمَرَى) السَّالِفَةِ الذِّكْرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) بَضَمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ: اسْمُ الْمَالِ الْمَلْفُوطِ، أَي: الْمَوْجُودِ، وَالِاتِّقَاطُ أَنْ يَعْثُرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ اسْمُ الْمُلْتَقَطِ كَالضَّحَكَةِ وَالْهَمَزَةُ. فَأَمَّا الْمَالُ الْمَلْفُوطُ فَهُوَ بِسُكُونِ الْقَافِ. كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ: ٢٦٤/٤، وَقَالَ: وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ».

يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - عفا الله عنه -: جاء

في مجمل اللغة لابن فارس: ٨١٢ «اللُّقْطَةُ ساكنة القاف قيدها بضبط القلم، وفي =

مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ [رَجُلٌ إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنَّ

= مقاييس اللُّغة لابن فارس أيضاً: ٢٦٢/٥ قيدها بتسكين القاف تقييد عبارة. وفي جمهرة اللُّغة لابن دريد: ٩٢٣ قال: «وَاللَّقْطَةُ الَّتِي تَسْمِيهَا الْعَامَةُ اللَّقْطَةُ...» فجعل الإسكان لغةً عاميةً غيرَ فصيحَةٍ، ومثله في أدب الكاتب لابن قُتَيْبَةَ: ٣٨٢ (باب ما جاء مُحْرَكًا وَالْعَامَةُ تُسَكَّنُهُ) قال: «وهي اللَّقْطَةُ: لما يُلْتَقَطُ» وفي تثقيف اللسان لابن مكي الصِّغَلِي: ١٦٧ قال: «ويقولون: كتاب العارِيَةِ وَاللَّقْطَةِ وَالصَّوَابُ: الْعَارِيَةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَاللَّقْطَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ». أقول - وعلى الله اعتمدُ -: الصَّحِيحُ - إن شاء الله تعالى - إنَّ الإسكانُ لُغَةٌ فِيهَا وَكَيْسَتْ عَامِيَةٌ، حَكَاهَا اللَّيْثُ. يُرَاجِعُ الْعَيْنُ: ١٠٠/٥، وفي مختصره: ١٥٤/١، مضبوطاً بالفتح لعلهُ من خطأ المحقق. ولم تُقَيَّدْ فِيهِمَا بِعِبَارَةِ بِلِ بَرَسِمِ الْقَلَمِ، وَفِي الْعُجَابِ لِلصَّغَانِي: ١٨٤ «وَقَالَ اللَّيْثُ: اللَّقْطَةُ - بِالتَّسْكِينِ - اسْمُ الشَّيْءِ تَجَدُّهُ مُلْقَى فَتَأْخُذُهُ» وَرَدَّ الْأَزْهَرِيُّ كَلَامَ اللَّيْثِ فَقَالَ: كَلَامُ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ، رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَالْأَحْمَرِ: هِيَ اللَّقْطَةُ وَالْفُصْعَةُ، وَالنَّفْقَةُ مُثَقَّلَاتٌ كُلُّهَا. وَرَوَى عَنِ الْفَرَّاءِ: اللَّقْطَةُ بِالتَّسْكِينِ وَقَوْلُ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْمَعِيِّ «أَصُوبٌ» أَقُولُ: نَعَمْ هُوَ أَصُوبٌ، وَلَكِنَّ الثَّانِي صَوَابٌ أَيْضاً، وَالْفَرَّاءُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ نَقْلُهُ، لِاسْمِيَّ أَنَّ الْإِسْكَانَ هُوَ الْقِيَاسُ، قَالَ الْوَقَشِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَوْطَأِ» ذَكَرَ أَهْلَ اللَّغَةِ أَنَّ اللَّقْطَةَ مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ، وَهِيَ لُغَةٌ شَدَّتْ عَنِ الْقِيَاسِ لِأَنَّ (فُعَلَّةً) إِنَّمَا تُحْرَكُ الْعَيْنُ مِنْهَا إِذَا وُصِفَ بِهَا الْفَاعِلُ، فَإِنَّ وُصِفَ بِهَا الْمَفْعُولُ سَكَنَتْ عَيْنُهَا فَيَقَالُ: رَجُلٌ لُغْنَةٌ، وَسُبَّةٌ، وَضُحْكَةٌ: إِذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ وَيَسُبُّهُمْ وَيَضْحَكُ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي يَلْعَنُ وَيَسُبُّ وَيَضْحَكُ سَكَتَ الْعَيْنِ فَقُلْتُ: لُغْنَةٌ، وَسُبَّةٌ، وَضُحْكَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ لُقْطَةٌ لِلشَّيْءِ الْمُلتَقَطِ وَتَفْتَحُ الْعَيْنُ لِلرَّجُلِ الْمُلتَقِطِ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ».

يراجع: الزَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ: ٢٦٤، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ لَهُ: ٢٤٩/١٦، وَالصَّحاحُ وَاللسانُ وَالتَّاجُ: (لَقَطَ). وَالْأَفْعَالُ لِلسَّرْفُسْطِيِّ: ٤٥٢/٢.

جاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَارَسُؤَلَ اللَّهِ؟ قال: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ. قال: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قال: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [٢/٧٥٧ رقم (٤٦)].

قالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَا قَوْلُهُ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» فَإِنَّ الْعِفَاصَ: هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ التَّفَقُّةُ مِثْلَ الْخِرْقَةِ، أَوِ الْخَرِيطَةِ، أَوِ الْجِلْدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١)، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الْجِلْدُ الَّذِي تُلْبِسُهُ رَأْسَ الْقَارُورَةِ الْعِفَاصَ؛ لِأَنَّهُ كَالْوِعَاءِ وَلَيْسَ هُوَ بِالصَّمَامِ، الصَّمَامُ: هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي فَمِ الْقَارُورَةِ فَيَكُونُ سِدَادًا لَهَا. وَأَمَّا الْوِكَاءُ فَهُوَ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ، تَقُولُ مِنْهُ: أَوْكَيْتُهَا إِيكَاءً، وَعَفَصْتُهَا عَفْصاً: إِذَا شَدَدْتَ الْعِفَاصَ عَلَيْهَا^(٢)، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهَا

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٠١/٢ وَالنَّصُّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ، وَيُرَاجَعُ: الْفَائِقُ: ٦/٣، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١٠٩/٢، وَالنِّهَايَةُ: ٢٦٣/٣، وَالْعَيْنُ: ٣٠٧/١، وَمَخْتَصَرُهُ: ١٢٢/١، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ: ٤٣/٢، وَالزَّاهِرُ لَهُ: ٢٦٤، وَمَجْمَلُ اللُّغَةِ: ٦١٧، وَالْمُحْكَمُ: ٢٧٨/١، وَالْتِمَهِيدُ: ١٠٧/٣، وَالْأَفْعَالُ لِلسَّرْقُسْطِيِّ: ١٩/١، وَالصَّحاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (عَفَصَ).

وَالصَّمَامُ، وَالْوِكَاءُ مَشْرُوحَانِ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ السَّابِقَةِ.
(٢) فِي أَفْعَالِ السَّرْقُسْطِيِّ: «عَفَصَ الْقَارُورَةَ عَفْصاً وَأَعْفَصَهَا: شَدَّ رَأْسَهَا بِالْعِفَاصِ، وَيُقَالُ: جَعَلَ لَهَا عِفَاصاً. وَأَنْشَدَ أَبُو عُثْمَانَ:

كَأَنَّ فَا قَارُورَةَ لَمْ تُعْفَصِ

مِنْهَا حِجَاجًا مُقْلَةً لَمْ تُلْخَصِ

وَفِي كِتَابِ مَا جَاءَ عَلَى فَعَلْتَ أَفَعَلْتَ لِلْجَوَالِقِيِّ: ٥٥ «عَفَصْتَ الْقَارُورَةَ وَأَعْفَصْتُهَا: إِذَا سَدَدْتَ رَأْسَهَا بِالْعِفَاصِ، وَهُوَ مِثْلُ الصَّمَامِ». وَيُرَاجَعُ: فَعَلْتَ وَأَفَعَلْتَ لِأَبِي حَاتِمٍ: ١٥٣، وَفَعَلْتَ وَأَفَعَلْتَ لِلزَّجَاجِ: ٦٥.

عِفَاصًا قَلت: [١١٩] أَعَفَصْتُهَا إِعْفَاصًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ وَاجِدَهَا أَنْ يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ عِلْمًا لَهَا إِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ بِخَاصٍّ، لَا يَشْبِهُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ (١)

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «هِيَ [لَكَ أَوْ] لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَأْخُذْهَا أَنْتَ، أَخَذَهَا إِنْسَانٌ غَيْرُكَ مِثْلَكَ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَنْ يَأْخُذَهَا أَكَلَهَا الذَّبُّ، وَهَذَا فِي الْمَوَاضِعِ النَّائِيَةِ مِنَ الْقَرْيِ وَالْعِمْرَانِ، حَيْثُ تَكُونُ السَّبَاعُ (٢)، وَلَا يُمْكِنُ الَّذِي يَجِدُهَا مِنَ السَّفَرِ تَعْرِيفُهَا، وَلَا يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ فِي قُرْبِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِقُرْبِ الْقَرْيِ وَالْعِمْرَانِ، أَوْ كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا غَيْرَ مُسَافِرٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ فَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي أَكْلِهَا وَلَا أَخْذَهَا إِلَّا لِتَعْرِيفِهَا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ: - «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا» فَإِنَّمَا يَعْنِي بِالْحِذَاءِ: أَخْفَافَهَا (٣)، يَقُولُ: إِنَّهَا تَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَعَلَى قَطْعِ الْبِلَادِ. وَيَعْنِي بِالسَّقَاءِ: أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى وُرُودِ الْمَاءِ فَتَشْرَبُ، وَالْغَنَمُ لَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُغْلِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الضَّوَالِ تَغْلِيظُهُ فِي ضَوَالِّ الْإِبِلِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَوَامِّ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا يُؤْوِي ضَالَّةٌ إِلَّا ضَالٌّ» وَلَيْسَتْ الضَّالَّةُ إِلَّا مِنَ الْحَيَوَانِ، لَا يَدْخُلُ اللَّقْطَةَ اسْمُ الضَّالَّةِ، وَتَدْخُلُ فِي اسْمِ

(١) كله عن أبي عبيد رحمه الله تعالى.

(٢) قال أبو عبيد: «وهذا عندي أصل لكل شيء يخاف عليه الفساد مثل الطعام، والفاكهة

مما إن ترك في الأرض ولم يلتقط فسد، فإنه لا بأس بأخذه».

(٣) هو لفظ أبي عبيد في غريب الحديث: ٢٠٣/٢.

الضَّالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْعَبِيدُ، وَكُلُّ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَيَذْهَبُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الضَّالَّةِ الَّتِي شَدَّدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَأَلَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ بَعِيرٍ وَجَدَهُ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِيْتِ بِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَجَدْتَهُ فِيهِ فَأَرْسَلَهُ» كَرَاهَةً مِنْهُ لِأَخْذِهِ وَنَهْيًا عَنْهُ.

قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: فَهَلْ يَجُوزُ إِرْسَالُ غَيْرِ الْإِبِلِ مِنَ الضَّوَالِّ بَعْدَ أَخْذِهَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، الْبَقَرُ وَحَدَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ^(١) فِي قُوَّتِهَا عَلَى الرَّعْيِ وَأَكْلِ الشَّجَرِ، وَوَرُدِّهَا الْمَاءِ، وَالتَّزْوُوعِ إِلَى مَكَانِهَا. فَأَمَّا الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْعَبِيدُ وَالْغَنَمُ فِي غَيْرِ الْفِيَا فِي فِيهِ كَاللَّقَطَةِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ، مَنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا مُجْمِعًا عَلَى أَخْذِهِ لِتَعْرِيفِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ مُجْمِعًا^(٢) عَلَى أَخْذِهِ، كَمَا يَمُرُّ الرَّجُلُ فِي آخِرِ الرَّكْبِ وَأَوَّخِرِ الرَّفْقَةِ فَيَجِدُ مِنْ هَذَا شَيْئًا سَاقِطًا أَوْ عَائِرًا^(٣) فَيَأْخُذُهُ وَيُنَادِي إِلَى مَنْ أَمَامَهُ: لَكُمْ هَذَا؟ فَيَقَالُ لَهُ: لَا، ثُمَّ يُحَلِّيهِ فِي مَكَانِهِ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا بَعِيْنِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَتَرَكَ الضَّوَالِّ كُلَّهَا مِنَ الْحَيْوَانِ خَيْرٌ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا

(١) فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا رَدُّ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ حَيْثُ يَقُولُ: «وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَيَذْهَبُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ» وَفِي قَوْلِهِ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». وَقَدْ فَصَّلَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: ١٢٣/٣ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى: ١٤٠/٦ - وَالنَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ - «وَالْبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنَمِ إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا السَّبَاعُ، وَإِنْ لَمْ يُخَفَ عَلَيْهَا السَّبَاعُ فَمَنْزِلَةُ الْإِبِلِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُجْمِعٌ».

(٣) الْعَائِرُ، وَالْعَائِرَةُ: السَّاقِطُ وَالسَّاقِطَةُ «لَا يَعْرِفُ لَهَا مَالِكٌ، مَاخُودٌ مِنْ عَارِ الْفَرَسِ: إِذَا انْطَلَقَ مِنْ مَرْبَطِهِ مَارًّا عَلَى وَجْهِهِ» اللَّسَانُ: (عَيْرٌ).

ضَالَّةً عَرَفَتْ صَاحِبَهَا . فَأَمَّا اللَّقْطَةُ مِنَ الْمَتَاعِ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْهَا بَالٌ وَقَدَرٌ فَأَخَذَهُ
وَتَعْرِيفُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يَسِيرًا خَطْبُهُ فَتَرَكُهُ خَيْرٌ مِنْ أَخْذِهِ .

قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : فَتَأْوِيلُ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا؟»

قَالَ : يَقُولُ : إِنْ شِئْتَ فَكُلْهَا وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِهَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْهَا ،
وَأَحَبُّ إِلَيْنَا مَنْ أَكَلَهَا الصَّدَقَةَ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ لِأَكْلِهَا ، كَذَا
جَاءَ عَنْ عَبْدِ [١٢٠] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَكَلَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا كَانَ مُخَيَّرًا
فِي إِعْرَافِهِ إِثَابًا ، وَفِي تَرْكِهَا وَمَا أَحْدَثَ فِيهَا . قَالَ : وَلَا يُرْحَصُ لَهُ فِي أَكْلِهَا ،
وَلَا فِي الصَّدَقَةِ بِهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الَّتِي ضَرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلًا فِيهَا .
قَالَ : وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، الدَّرْهَمُ فَصَاعِدًا ، أَوْ أَقَلُّ مِنَ الدَّرْهَمِ ،
إِلَّا فِي الصَّدَقَةِ بِهَا قَبْلَ السَّنَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الدَّرْهَمِ وَمَا أَشْبَهُهُ فِي
يَسَارَةِ الْخَطْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ قَبْلَ السَّنَةِ .

قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : إِذَا جَاءَ طَالِبُ اللَّقْطَةِ يَطْلُبُهَا أَنْظُرْ لَهُ ، أَمْ يُسْأَلُ عَنْ
صِفَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَرَاهَا؟

قَالَ : بَلِ يُسْأَلُ عَنْ صِفَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَرَاهَا ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ :
«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» لِكَيْ تَمْتَحِنَ طَالِبُهَا بِمَعْرِفَةِ صِفَتِهَا .

قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : فَإِنْ أَخْطَأَ صِفَتَهَا أَوَّلًا ، ثُمَّ عَادَ إِلَى صِفَتِهَا فَأَصَابَهَا قَبْلَ
أَنْ يَرَاهَا؟

قَالَ : إِذَا لَا يُعْطَاهَا ، وَلَا يُقَالُ فِي إِصَابَةِ صِفَتِهَا بَعْدَ أَنْ أَخْطَأَهَا ، وَلَا
تَجِبُ لَهُ بِالصِّفَةِ بَعْدَ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ .

قيل لعبدالمَلِكِ: فَإِنَّ عَرَفَ الصَّفَةَ كُلَّهَا أَوْ العَدَدَ - إِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ - أَيْعْطَاهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ؟

فقال: لا بل لا يُعْطَاهَا إِلَّا بَعْدَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ أَنَّهَا لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يُعْطَاهَا وَإِنْ عَادَ إِلَى الْيَمِينِ بَعْدَ نُكُولِهِ عَنْهَا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَإِنْ عَرَفَ الْعِدَّةَ وَعَرَفَ الْعِفَاصَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْوِكَاءَ، أَوْ عَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْعِدَّةَ فَذَلِكَ يَجْزِيهِ، يَحْلِفُ وَيَأْخُذُهَا إِذَا وَصَفَ أَكْثَرَ صِفَتَيْهَا، وَإِنْ عَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ وَالْعِدَّةَ وَأَخْطَأَ فِي ضَرْبِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ فَوَصَفَهَا بِغَيْرِ مَسْكِتِهَا^(١) لَمْ يُعْطَ مِنْهَا شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ مَالَهُ بِصِفَتَيْنِ وَلَمْ يُوْجَدْ فِيهِ إِلَّا بَعْضُ صِفَتَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى غَائِبٍ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَنَعْتِهِ فَأَصَابَ رَجُلًا جَمِيعَ مَا وَصَفَهُ بِهِ الشُّهُودُ إِلَّا خِصْلَةً وَاحِدَةً لَمْ يَلْزَمُهُ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ لِلْخِصْلَةِ الَّتِي خَلَّتْ مِنْ صِفَتَيْهِ، أَوْ وُجِدَتْ عَلَى خِلَافِهَا، فَكَذَلِكَ اللَّقْطَةُ.

قَالَ: وَمَنْ اعْتَرَفَ لِقَطَّةٍ فَوَصَفَهَا بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا فُدْفِعَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَادَّعَاهَا بِمِثْلِ مَا وَصَفَهَا بِهِ الْأَوَّلُ، فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ حُدِّ اللَّقْطَةِ بِاعْتِرَافِ الْأَوَّلِ لَهَا، وَأَخَذَهُ إِيَّاهَا بِالصَّفَةِ الَّتِي قَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَأْخُذْهَا بِالصَّفَةِ بَعْدَ حَتَّى جَاءَ آخَرٌ يَدْعِيهَا أَيْضاً وَوَصَفَهَا بِصِفَتَيْهِ يُحَالِفَا عَلَيْهِمَا، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً أَوْ نَكَلَا جَمِيعاً كَانَتْ

(١) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِهِ مَا تُمَسَّكُ بِهِ وَتُحْفَظُ مِنْ قُمَاشٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا. جَاءَ فِي اللِّسَانِ: «الْمَسْكُ - بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ السِّينِ -: الْجِلْدُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جِلْدَ السَّخْلَةِ، قَالَ: ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ كُلُّ جِلْدٍ مَسْكَاً». وَالْهِمْيَانُ: الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الدَّنَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ يَكُونُ مِنْ جِلْدِ فُلَعْلَةٍ يَقْصَدُ بِهِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بينهما، وإن حَلَفَ واحدٌ^(١) ونكَلَ الآخرُ كانت للحالف منهما، فأما إذا كان الأولُ قد دُفعت إليه وصارت في يديه فليس يشركه فيها الثاني بالصفة بعد؛ لأنَّها كشيءٍ في يد رجلٍ قد صارَ له وملكه ادَّعى فيه مُدَّعٍ، فلا يُقضى له إلاَّ بيِّنةً تشهدُ له أنَّ ذلك الشيءَ له، وتكونُ البيِّنةُ عندَ ذلكَ أحقَّ من الصِّفةِ. قال: ولو كانَ الأولُ الذي ادَّعاهَا ووَصَفَهَا قامت له عليها بيِّنةٌ مع صفتِهِ أنَّها له فدُفعت إليه بأمرِ السُّلطانِ أو بغيرِ أمرِهِ، ثم ادَّعاهَا الثاني وأقام البيِّنةَ [١٢١] على أنَّها كانت له فهي لأوَّلِهِمَا ملكاً له في شهادةِ شُهدائِهِ، وإن لم يكنْ في شهادتِهِمَا تاريخٌ يُعرفُ به أوَّلُهُمَا أنَّها ملكٌ^(٢)، كانت لأعدْلِهِمَا بيِّنةٌ، فإنَّ تكافأَ البيِّتانِ في العدالةِ سَقَطَتْ شهادتُهُمَا جَمِيعاً، وكانت للذي هي بيده بعدَ يَمِينِهِ بالله أنَّها له ما يَعْلَمُ لصاحبه فيها حقاً، فإنَّ نكَلَ عن اليمينِ حَلَفَ صاحبه وانتزَعَهَا منه، وإنَّ نكَلَ صاحبه أيضاً فلا شيءَ له، وأقرَّت في يدِ الذي دُفعت إليه أولاً.

قالَ عبدُ الملكِ: وإذا التقطَ العبدُ، أو المُدبِّرُ، أو المُكاتبُ، أو أمُّ الوالدِ لُقطةً فاستهلَّكوها بعدَ السنَّةِ بأكلٍ أو صدقةٍ فإنَّما هي في ذمَّتِهِمْ كما هي في ذمَّةِ الحرِّ؛ لأنَّهم إنَّما استهلَّكوها بالإذنِ الَّذي أذنَ به رَسولُ اللهِ ﷺ في قولِهِ: «شأنكُ بها»^(٣) وإنَّ استهلَّكوها قبلَ السنَّةِ فهي في رِقابِهِمْ؛ لأنَّهم استهلَّكوها تَعدياً، يُخَيَّرُ سيِّدُ العبدِ في إسلامِ العبدِ بها إلى صاحِبِهِ، وفي افتدائه بَقِيَمَتِهَا إنَّ كانتَ ممَّا له قِيَمَةٌ، وأمَّا^(٤) إنَّ كانتَ ممَّا لا يقومُ إذا تَعَدَّى فيه،

(١) في الأصل: الواحد.

(٢) في الأصل: «ملكاً».

(٣) في الأصل: «به».

(٤) في الأصل: «ومما».

فِيخَيْرٍ^(١) سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ فِي إِسْلَامِ خِدْمَتِهِ أَوْ افْتِدَائِهَا. وَيُقَالُ لِلْمَكَاتِبِ: أَدَّ قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكْتَ وَإِلَّا فَقَدْ عَجَزْتَ وَرَقَقْتَ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ التَّخْيِيرُ فِيهِ إِلَى سَيِّدِهِ كَالتَّأخِيرِ فِي عِبْدِهِ الَّذِي لَا كِتَابَةَ فِيهِ، وَيُقَالُ لِسَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ: أَدَّ الْأَقْلَّ مِنْ قِيمَةِ اللَّقْطَةِ، أَوْ قِيمَةَ أُمِّ الْوَلَدِ، سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْجِنَايَاتِ.

قال عبدُ الملِكِ: هَكَذَا فَسَّرَ لِي مِنْ لَقِيْتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، عِنْدَ سُؤْلِهِمْ عَنْ شَرْحِ تَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ (الافتلاتِ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ الْقَائِلُ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَنْتَ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ» [٢/ ٧٦٠ رقم (٥٣)].

قال عبدُ الملِكِ: الْاِفْتِلَاتُ: الْمُبَاغَاةُ، يَقُولُ: مَاتَتْ بَعْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْفَلْتَةِ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَيُخَيْرٌ».

(٢) اللَّقْطَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٣١/٢ وَعِبَارَةُ الْمُؤَلَّفِ مَأْخُودَةٌ مِنْهُ، وَعِبَارَةُ أَبِي عُبَيْدٍ أَكْثَرُ وَضُوحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ قَالَ: «افْتَلَنْتَ نَفْسُهَا؛ يَعْنِي: مَاتَتْ فَجَاءَتْ، لَمْ تُمْرَضْ فَنُوصِيَ وَلَكِنَّهَا أُحْدِثَ فَلَنتَ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمْرٍ فِعْلٌ عَلَى غَيْرِ تَمَكُّثٍ وَتَلَبُّثٍ فَقَدْ افْتَلَنْتَ، وَالاسْمُ مِنْهُ الْفَلْتَةُ» وَيُرَاجَعُ: غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ: ١٩٧/١، وَالغَرِيبِيِّ: ١٤٧٠، وَالْفَائِقِ: ١٣٧/٣، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢٠٤/٢، وَالنَّهَائِيِّ: ٤٦٧/٣. وَهِيَ أَيْضًا فِي التَّمْهِيدِ: ١٥٤/٢٢، وَالْمُنْتَقَى: ١٥٤/٦، وَتَعْلِيْقِ الْوَقْشِيِّ: ٢٢١/٢، وَالِاقْتِضَابِ لِلْيَقْرَنْبِيِّ، وَفِيهِمَا فَوَائِدُ، وَالْعَيْنِ: ١٢٢/٨، وَمَخْتَصَرُهُ: ٣٣٠/٢، وَجُمْهُرَةُ اللَّغَةِ: ٤٠٥، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٧٠٤، وَالْأَفْعَالُ لِلْسَّرْفُسْطِيِّ: ٦٣/٤، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: «فَلْتٌ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «يُقَالُ: افْتَلَنْتُ الشَّيْءَ: إِذَا أَخَذْتَهُ فُجَاءَةً، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ يُتَلَّتْهَا وَالْخِلَافَةُ تُفْتَلَّتْ بِأَكْرَمِ عَلْقَى مَنَبِرٍ وَسَرِيرٍ

ومن هَذَا الحديثُ الآخرُ: «إِنَّ امرأةَ أُمَّتِهِ فقالت: إِنَّ أُمِّي افْتَلَّتْ نَفْسَهَا» أي: أَخَذَتْ نَفْسَهَا فُجَاءَةً». قال الخطَّابِيُّ: وأخبرني إبراهيم بن عبد الرَّحِيمِ العنبرِيُّ (نا) ابن أبي قُماش (نا) ابن عائشة، قال: كان رجلٌ من قُرَيْشٍ يُقالُ له صُبَيْرَةُ يَقومُ على المَجَالِسِ فيقول: هل تَرَوْنَ بي بأساً إعجاباً بنفسه، فبينما هو كذلك إذا فَجِئَهُ الموتُ أصحَّ ما كان، فقليل فيه:

مَنْ يَأْمَنِ الحَدَثَانَ بَعْدَ
سَبَقَتْ مَيْتَتُهُ المَسِّ سَبَبَ
دَ صُبَيْرَةَ القُرَشِيَّ مَا تَا
وَكَانَ مَيْتَتُهُ افْتِلَاتَا

قال العنبرِيُّ: «صُبَيْرَةُ» وقال غيره: «صُبَيْرَةُ» بالضاد المعجمة. والبيتُ السابقُ قبل هذين أنشده أبو عمر بن عبد البرِّ في التمهيد: ١٥٤/٢٢ لخالِدِ بنِ يَزِيدٍ، وهو خالِدُ بنِ يَزِيدِ بنِ معاوية بن أبي سفيان كُنِيتهُ أبو هاشم. عالمٌ شاعرٌ، مؤلِّفٌ، صاحبُ نوادرٍ وأخبارٍ، سيرتهُ مشهورةٌ، وأخبارُهُ كثيرةٌ، توفي سنة ٩٠هـ. يراجع: تاريخ دمشق: ٣٠١/١٦. قال الوقشيُّ: «روى الخطَّابِيُّ (نَفْسَهَا) بالرَّفْعِ، وقال: معناه: أَخْرَجَتْ نَفْسَهَا فُجَاءَةً. وروى (نَفْسَهَا) بالنَّصْبِ وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون «نَفْسَهَا» مردودةً على الأَمِّ، كأنه قال: كأن أُمِّي نَفْسَهَا افْتَلَّتْ. والثاني: أن يكون «افْتَلَّتَتْ» بمعنى «سَلَبَتْ» كما يقال: سَلَبَ زَيْدٌ ثوبَهُ بالنَّصْبِ على أنه مفعولٌ ثانٍ لـ «سَلَبَ» ومن رَوَى «افْتَلَّتَتْ مِنْهَا نَفْسَهَا» فليس في النَّفسِ إلا الرَّفْعُ. ورواه بعضهم: «إِنَّ أُمِّي افْتَلَّتَتْ» وكذا رواه المُبرِّدُ. وأورد اليَقرُئِيُّ في «الاقْتضابِ» كلامَ أبي عَمَرَ بنِ عبد البرِّ المُستفاد من كلام الخطَّابِيِّ ثم قال اليَقرُئِيُّ: «وبالوجهين قيده جماعة من شيوخنا، وذكر القُتَيْبِيُّ: «أقْتَلَتْ» بالقاف، وهي كلمةٌ تُقال لمن مات فجاءةً، والأول هو المشهور». يراجع: الكامل: ٤٤٩/١، ومشارق الأنوار: ١٥٧/٢. وفيه أنَّ العرب في الجاهلية تسمي آخرَ لَيْلَةٍ من الشَّهْرِ الحَرَامِ وهي ليلةُ الثلاثين (الفَلْتَةُ).